

دليل تنظيم السباق العالمي
للقوارب الشراعية
لذوي الإعاقة



مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم
MOHAMMED BIN RASHID
AL MAKTUUM FOUNDATION

دليل تنظيم السباق العالمي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة

الاتحاد الدولي للقوارب - قواعد مسابقات قوارب الأشخاص ذوي الإعاقة ©
International Canoe Federation – Paracanoe Competition Rules®

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية أم بالتصوير أم بالتسجيل أم خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة مقدماً.

إشراف وإعداد وتحرير وتدقيق والترجمة والطباعة :



قنديل | Qindeel

للطباعة والنشر والتوزيع
Printing, publishing & Distribution

ص.ب: 47417 شارع الشيخ زايد
دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني: info@qindeel.ae
الموقع الإلكتروني: www.qindeel.ae

© جميع حقوق النشر محفوظة للناشر 2017

التدقيق الفني: أ.د. عمر هندراوي

تقديم

مع إعلان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة "حفظه الله" بتخصيص العام 2016 عاماً للقراءة، وانطلاقاً من دعم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، للقراءة من خلال إطلاق مشروع "تحدي القراءة العربي"؛ لتشجيع القراءة لدى فئة الطلاب. حرصت مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم على ترسيخ دورها الرائد في مجال تعزيز مسارات نشر ونقل المعرفة، وإتاحتها لفئات المجتمع كافة بما فيها فئة ذوي الإعاقة التي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من مجتمعنا.

ومن خلال شراكتها مع نادي دبي للمعاقين، تسعى المؤسسة إلى تأكيد دورها المجتمعي، والمساهمة بتنفيذ توجيهاً قيادة دولتنا الرشيدة، التي تدعم فئات ذوي الإعاقة، وتوفّر لهم كلّ التسهيلات في المجالات كافة، بما يسهم في دمجهم مع بقية أفراد المجتمع. وتجسّد الشراكة جزءاً من مشاريع المؤسسة لتعزيز مكانة اللغة العربية، ودعم المحتوى العربي في الفضاء الإلكتروني وخاصة لدى الأشخاص الذين لا يتقنون اللغة الإنجليزية. إضافة إلى أنّ هذا التعاون يؤكّد على التزام مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم بدورها المجتمعي نحو فئات المجتمع كافة.

واليوم نضعُ بين أيديكم حصيلة هذا التعاون من الكتب المترجمة لقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية؛ حيث تحرص المؤسسة على أن تُقدِّمَ لكم مطبوعاتٍ مبسَّطةً ودقيقةً ومصمَّمةً بعناية، لتطلعكم على قوانين الاتحادات الرياضية العالمية في عددٍ من رياضات ذوي الإعاقة، وتعرِّفكم بقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية باللغة العربية، بشكلٍ يوفِّرُ المعلومات الخاصة بقوانين هذه الألعاب. آملين أن تعمَّ الفائدةُ على الجميع.

ونشكر نادي دبي للمعاقين على دوره الكبير والداعم للرياضات والرياضيين من ذوي الإعاقة، ونعدُّكم أن يتوسَّع التعاون مع النادي؛ ليشملَ مبادراتٍ أخرى متعلقة بالمعرفة والتنمية والتدريب في المستقبل القريب.

جمال بن حويرب

العضو المنتدب لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

المحتويات

5	تقديم
9	الجزء الأول - قواعد تنظيم السباق
9	تمهيد
9	تفسير قواعد تنظيم السباق
9	1- أحكام عامة
	2- المبادئ التوجيهية التي حددها الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة
11	لوضع العلامة التجارية
13	3- مستويات ومعايير المنافسة
15	4- متطلبات التصنيف
16	5- التعديلات
17	6- تصنيف الطاقم وتصرفاته داخل القارب
24	7- تغيير الطاقم
24	8- السلامة
27	9- طلب المساعدة
27	10- المندوب الفني
29	11- لجنة التعديلات
29	12- طول المضمار ومدة السباق
29	13- الوقت المستغرق في المياه
30	ملحق بالجزء الأول

32	الجزء الثاني - مبادئ توجيهية للهيئة التنظيمية / المنظمة المضيفة
32	14- المقدمة
33	15- الوثائق والمرافق واللجان والمنظمات
48	16- عقد الفعالية لدى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة
49	17- التعريفات
50	18- تعيين الهيئة المنظمة
51	19- راعي اسم الفعالية
52	20- تنسيق الفعالية
52	21- مسؤوليات الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة
54	22- حقوق المنظم ومسؤولياته
57	23- التأمين
59	24- وسائل الإعلام
59	25- القوارب والمعدات
59	26- ضمانات المنظم
60	27- الإنهاء
61	28- التباين
61	29- عدم الشراكة
61	30- كامل الاتفاق
61	31- قابلية الفصل
62	32- عدم التنازل
62	33- القانون المعمول به
62	34- الوساطة
62	35- النزاعات
	الجزء الثالث - إرشادات المندوب الفني التابع للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية
64	لذوي الإعاقة
89	الجزء الرابع - الملحق

الجزء الأول – قواعد تنظيم السباق

تمهيد

المحتويات الواردة في الجزء 1 من دليل تنظيم سباق الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة هي "القواعد" حسبما تم تعريفها في قواعد سباق القوارب الشراعية لعام 2013-2016.

تفسير قواعد تنظيم السباق

عند ترجمة وتفسير هذه القواعد، يُراد بكلمة "يجب" الإلزام وكلمة "يجوز" الإباحة. كما ينصرف الضمير "هو" أو "ضمير الملكية" للمذكر إلى الضمير "هي" أو "ضمير الملكية للمؤنث". وفي حالة التعارض بين النسختين يُعمل بالنسخة الإنجليزية.

1- أحكام عامة

تُحكَم فعاليات المراكب الشراعية لذوي الإعاقة التي يقرها الاتحاد الدولي لذوي الإعاقة (فعاليات الاتحاد الدولي لذوي الإعاقة) بموجب الأحكام التالية:

(أ) قواعد سباق القوارب الشراعية للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة المعمول بها وقت انعقاد الفعالية.

- (ب) نظام التصنيف الوظيفي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة المعمول به وقت انعقاد الفعالية.
- (ج) دليل تنظيم سباق القوارب الشراعية للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة المعمول به وقت انعقاد الفعالية.
- (د) قواعد فئات القوارب المستخدمة في السباق وقت انعقاد هذه الفعاليات.
- (هـ) إخطار السباق الخاص بالفعالية.
- (و) تعليمات سباق القوارب الشراعية الخاصة بالفعالية.
- (ز) "قواعد" أخرى، حسبما تم تعريفها في قواعد سباق القوارب الشراعية، والتي يجوز العمل بها والمنصوص عليها في إخطار السبق وفي تعليمات سباق القوارب الشراعية.
- 1-2 لا يجوز تغيير نظام التصنيف الوظيفي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة وقواعد تنظيم السباق إلا بإذن كتابي صريح من المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة أو المندوب الفني، حال تعيينه.
- 1-3 إضافة إلى الامتثال للقاعدة RRS 75 (دخول السباق)، يجب أن يكون اللاعبون الذين يخوضون المنافسة في فعاليات المستوى الأول للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة مواطنين من الدولة التي يمثلونها، ويجب أن تكون الدولة مدرجة في الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي

الإعاقة من خلال الهيئة الوطنية المعترف بها لدى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

2- المبادئ التوجيهية التي حددها الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة لوضع العلامة التجارية .

يجب على المندوب الفني أن يعتمد جميع الوثائق الرسمية المرتبطة بالفعاليات التي أقرها الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة، مثل إخطارات السباق وتعليمات سباق القوارب الشراعية. ويجب إرسال هذه الوثائق مختومة بشعار الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية.

1-2 الشعار

الحد الأدنى للحجم

يعتمد الحجم الذي يظهر به شعار الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة على جودة الطباعة

طباعة ورق صحف 80-100 نقطة في البوصة ... بطول إجمالي 30 ملم

طباعة أوفست 250 نقطة في البوصة بطول إجمالي 20 ملم

النسب والترتيب

يجب ألا تتغير النسب المرتبطة بالطول والعرض، وترتيب عناصر الشعار والمادة الطباعية. ويجب قياس الشعار بحسب هذه النسب في كافة الأحيان.

الخلفية

كلما كان ذلك ممكناً ينبغي أن يكون لون الخلفية أبيض. ويجوز استخدام الخلفيات الرمادية أو الزرقاء التي تتجاوز درجة لونها 15%. ويجب الابتعاد عن الألوان الأخرى والخلفيات المتباينة في درجة الألوان.

ألوان الشعار

الألوان المستخدمة في الشعار هي:



عرض الألوان

يجب الابتعاد عن عمليات الطباعة أو عمليات النسخ الميكانيكي أو الإلكتروني التي لا تُظهر ألوان الشعار بدقة.

اللون الواحد، والتدرج الرمادي، والتطبيقات الأحادية

إذا لم تتوفر الألوان الكاملة التي يظهر بها الشعار يجوز طباعته بلون واحد أو بالتدرج الرمادي أو بلون أحادي على النحو الموضح. ويجب الابتعاد عن ألوان الأصفر أو الأخضر الفاتح أو الألوان الفاقعة.



معلومات أخرى

يجب أن يشتمل كتيب الفعاليات (الذكاء الاجتماعي أو برنامج اجتماعي أو غير ذلك) على خطاب مكتوب من الرئيس الحالي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة مميز في بداية الكتيب ضمن خطابات كبار الشخصيات.

3- مستويات ومعايير المنافسة

1-3 تتألف فعاليات المراكب الشراعية لذوي الإعاقة من مستويين. ويجب أن تستوفي الفعالية المعايير المختلفة وتشتمل على القواعد على النحو المبين، بناءً على مستوى الفعالية.

(أ) يجب الإقرار بالمستوى 1 (على سبيل المثال، بطولات العالم المعتمدة من الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة سباق القوارب لذوي الإعاقة) بأكمله واعتماده والمراقبة عليه من المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات.

(ب) يجب أن يمثل لجميع ما ورد في الجزء 1 من دليل تنظيم السباق هذا ولنظام التصنيف الوظيفي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات.

(ج) يجب أن يتم فيه تعيين المندوب الفني التابع للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات وهيئة التحكيم الدولية

المعتمدة من الاتحاد الدولي للإبحار، ولجنة للتعديلات، ولجنة تصنيف دولي مكتملة الأعضاء، ومسّاحي الفئة ومفتشي المعدات، والمسؤول الرئيسي عن السباق.

(د) يجب أن يمثل للجزء 2 من دليل تنظيم السباق هذا.

(هـ) المستوى 2 (على سبيل المثال البطولات الدولية، والفعاليات الدولية ذات الطابع غير العالمي، وغيرها من الفعاليات التي يقرها الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات).

(و) يجب أن يقره الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات، ويُحدد في الجدول الزمني للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات.

(ز) يجب أن يمثل للجزء 1 من دليل تنظيم السباق هذا ونظام التصنيف الوظيفي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات.

(ح) يجب أن يشتمل على لجنة تصنيف، ومندوب فني معين تابع للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات وهيئة تحكيم دولية معتمدة من الاتحاد الدولي للإبحار ولجنة تلقي الشكاوى.

(ط) يجب أن يمثل للأحكام الواردة في الجزء 2 من هذا الدليل باستثناء ما يجوز التنازل عنه بموجب موافقة المكتب التنفيذي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات.

4- متطلبات التصنيف

1-4 يجب نشر متطلبات التصنيف للمنافسة في أي من فعاليات الاتحاد الدولي للمراكب الشراعية لذوي الإعاقة في إخطار السباق المبدئي، أو في إخطار السباق، أو في غضون ستة أشهر قبل بدء الفعالية، أيها يقع أولاً.

2-4 يتحمل اللاعب المسؤولية عن تصنيفه على النحو الصحيح قبل الإبحار في أي من الفعاليات التي يقرها الاتحاد الدولي للمراكب الشراعية لذوي الإعاقة. ويتم إثبات صحة التصنيف بما يلي:

(أ) إدراج اللاعب في قائمة التصنيف الرئيسية الحالية للاتحاد الدولي للمراكب الشراعية لذوي الإعاقة التي تثبت تصنيفه على النحو الصحيح (متوفرة على شبكة الإنترنت على موقع:

<http://www.sailing.org/sailors/disabled/competition.php>

(ب) تأكيد أن أي لاعب لم يتم تصنيفه، أو تم تصنيفه بدرجة N أو R، يظهر في جدول التصنيف ووجد أنه مؤهل للمنافسة في تلك الفعالية.

3-4 يجوز فرض أي رسم للإدارة والمراجعة.

4-4 يجب على اللاعبين حل أي تضارب بين جدولي القياس والتصنيف مع المساح ومع لجنة التصنيف.

4-5 يجب أن يكون الحد الأقصى لنقاط التصنيف لأي فرد للسماح له بالمنافسة في أي من فعاليات الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة هو 7 نقاط.

4-6 يجب الاستماع إلى الشكاوى المتعلقة بتصنيف أي من اللاعبين أو بإجمالي النقاط المجمعة لقارب الطاقم وفقاً لنظام التصنيف الوظيفي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

(ج) ملاحظة 1: يمكن الاطلاع على تفاصيل التصنيف والشكاوى ذات الصلة الموضحة في دليل نظام التصنيف الوظيفي الخاص بالاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة عبر الموقع الإلكتروني:

<http://www.sailing.org/sailors/disabled/competition.php>

5 - التعديلات

5-1 تعرف التعديلات بأنها المعدات أو التعديلات التي تُجرى على القارب (على سبيل المثال لا الحصر أجهزة التوجيه، أو المقعد، أو مقعد النقل) والتي تصمم لمساعدة اللاعب أثناء الإبحار.

5-2 التعديلات:

(أ) يجب أن تمثل لقواعد التصنيف الحالية.

- (ب) يجب ألا يزيد ارتفاع اللاعب على مستوى المقعد الموجود بأكثر من 200 متر؛ باستثناء قارب سكود 18.
- (ج) يجب عدم تحسين أداء اللاعب بما يتجاوز الشخص الصحيح البدن.
- (د) يجب عدم إحداث تغيير جوهري لخصائص إبحار القارب.
- (هـ) يجب ألا يكون القارب قد حُكِمَ بعدم سلامته، على النحو الذي حددته لجنة التعديلات.
- 3-5 يجوز الاحتجاج على أي منافس حال استخدامه أدوات المساعدة أو التعديلات التي لا تشكل جزءاً من تقييم تصنيفه.

6- تصنيف الطاقم وتصرفاته داخل القارب

- 1-6 في فعالية قارب الكيلبوت ذي اللاعبين الثلاثة:
- (أ) يجب ألا تتجاوز النقاط المجمعة لنظام القارب ذي اللاعبين الثلاثة أربعين نقطة.
- (ب) يجب أن يظل عضو واحد على الأقل من أعضاء الطاقم داخل المقصورة طوال الوقت، ولا يُسمح له بالجلوس أو الاستلقاء على السطح الخارجي للقارب، ولا يجوز له التخلي عن القارب، ولا يجوز له أن يلمس سطح القارب بالجزء العلوي من جسمه باستثناء اليدين والساعدين.
- (ج) لا يجوز للطاقم التوجه نحو الحبل الصاري أو دخول المقصورة الأمامية إلا بصورة مؤقتة لتخليص الحبل في حالة الطوارئ.

(د) بالنسبة لعضوي الطاقم الباقيين، يجب أن تتفق خيارات تحريك جسم الطاقم باتجاه الرياح / البقاء حتى نهاية السباق مع قواعد الفئة الخاصة بالقارب المستخدم في الفعالية.

(هـ) في الفعاليات التي يرشح فيها استخدام معدات قارب السونار، يجب أن يظل ساقاً أي من أعضاء الطاقم وردفاه وجذعه خلف الحلقة المتحركة في جميع الأوقات. ويجب أن يحدد الحبل الأسود الملفوف بسمك 25 ملم امتداد العجلة المتحركة التي يجب أن تبرز حافتها الخلفية عن الواجهة التالية للتجويف المصبوب للعجلة المتحركة. وتجب إضافة الحبل المربوط أثناء إجراء القياس.

(و) العقوبات الخاصة بمخالفة القواعد المنصوص عليها في دليل تنظيم السباق 5-1: عندما تقرر لجنة النظر في الشكاوى أن القارب يخالف دليل تنظيم السباق في البند (ب)، أو (ج)، أو (د)، أو (هـ)، أو أيًا من قواعد الفئة، يجوز لها استبعاد القارب من المنافسة وفرض عقوبة بخضم نقاط بأي نسبة تحتسب بما يتفق مع البند 3-44 (ج) الوارد في دليل تنظيم السباق، أو إعطاء إنذار.

(ز) يجب على مساح قارب السونار ضبط الشريط البالغ سمكه 25 ملم الذي يحدد الوضع الأمامي للشخص التالي في قارب السونار من خلال البيانات المستقاة من البطولات العالمية السابقة التي نظمها الاتحاد الدولي للمراكب الشراعية لذوي الإعاقة.

(ح) يبدأ القياس من الواجهة التالية للحافة المانعة لتسرب المياه بالسطح المرتفع للقارب ويُوضع الشريط إلى جانب الحافة التالية التي حددها المساح. وينشر المساح المسافة الأمامية على لوحة الإعلانات الرسمية إلى جانب أوراق التسجيل على مدار 1700 ساعة قبل البدء في القياس الرسمي.

2-6 في الفعالية البارالمبية التي ينافس فيها بقارب كيلبوت ذي اللاعبين التي يُرشح فيها استخدام معدات قارب سكود 18:

(أ) يجب أن يكون عضو واحد من الطاقم على الأقل من النساء، ويجب أن يستوفي عضو واحد على الأقل من الطاقم معايير التصنيف الخاصة بالفئة TPA (التصنيف بدرجة A للتشكيل المكون من لاعبين). ويجوز لنفس الشخص استيفاء هذين المتطلبين.

(ب) يجب تعيين أحد أعضاء الطاقم "الشخص المتحكم في سرعة القارب"، ويجوز له ضبط حبال التوجيه، وحبال الراية، وغيرها من حبال التحكم في الإبحار. ويجب أن تنتهي حبال توجيه الشراع وحبال الراية وغيرها من حبال التحكم إلى موضع الشخص المتحكم في سرعة القارب باستثناء ما هو مسموح به في البند 2-5 (ج) أدناه. ولا يجوز لمرتب الحمولة توجيه القارب أثناء السباق.

(ج) يجب تعيين عضو من الطاقم، مصنف في الفئة TPA "موجهاً للدفعة"، ويجب عليه توجيه القارب في كافة الأوقات أثناء السباق. ولا يجوز إلا لحبل تحكم واحد - يجب أن يخلو من

حبال توجيه الشراع، وحبل راية الشراع، وحبل استرجاع الشراع- أن ينتهي إلى موضع موجه الدفة.

(د) حالما يتم تحديد موضع خط، وفقاً لقواعد الفئة المنافسة بقارب سكود 18، يجب أن يشغل موجه الدفة المقعد الخلفي ويجب أن تكون آلية التوجيه ميسورة وقابلة للتنفيذ من هذا الموضع فحسب.

(هـ) يجوز تعيين عضو الفريق المصنف في الفئة TPA، والذي ينافس مع أحد اللاعبين المصنفين في الفئة TPB (التصنيف في الفئة B الخاص بنظام المكون من لاعبين) كمتحكم في سرعة القارب، بموجب إذن كتابي ممنوح من مساح الفعالية ومصنفي الفعاليات، ولا يؤثر هذا في الأنشطة المسموح بها للمتحكم في سرعة القارب على النحو المبين في البند 5-2 (أ) والبند 5-2 (ب) أعلاه.

6-3- بالنسبة لفعاليات المستوى 1 والمستوى 2

(أ) يجب إحكام ربط دفة وطاقم القارب سكود 18 بمقاعدهم في جميع أوقات السباق، بالقيود المناسبة.

(ب) في أبسط التعديلات، يجب أن تمكن القيود الطاقم من الجلوس في إطار 10 سم من ظهر المقعد (بما في ذلك أي وسادة للظهر تجب إزالتها بعد إجراء القياس) بحسب درجة القياس المبينة أدناه في جميع الأحيان وعلى أي وضع للطاقم. وفي حالة استخدام أي من القيود يجب أن يمر بمنطقة الحوض للاعب.

(ج) ويعني ذلك أن القياس يجب أن يُجرى بكامل معدات الإبحار (معدات الطقس السيئ، وجهاز الطفو الشخصي، وجميع متطلبات السلامة).

(د) تقع نقطة القياس في منتصف سطح مسند الظهر، بارتفاع 10 سم عن سطح الجلوس.

(هـ) يجب أن تكون القيود قوية بالقدر الكافي لمنع الإطلاق العرضي في حالة الانقلاب.

(و) يجب تمييز كل آلية من آليات الإطلاق بلون أحمر فاتح أو بعلامة صفراء كي يسهل تمييزها في حالة الطوارئ.

4-6 لا يجوز إجراء التعديلات على قواعد الفئة فيما يتعلق بحركة الطاقم الموجود داخل القارب الميمنة في إخطار السباق وتعليمات الإبحار الخاصة بفعاليات الأفراد إلا بموافقة الفئة المنافسة.

5-6- الاتصالات: في فعاليات قارب كيلبوت ذي اللاعبين، عند اعتماده من لجنة التصنيف، يجوز استخدام نظام الإرسال اللاسلكي المغلق المصمم لتوسيع نطاق الاتصالات وتعزيزها بين موجه الدفة والطاقم. ويجب أن يعمل هذا النظام بخاصية البلوتوث أو بنظام لاسلكي ذي نطاق بالغ القصر.

6-6 تشكيل منافسة الفئة 2-4mR

حتى حلول 31 ديسمبر 2015، يجب أن ينافس المصنفون في الفئة 2-4mR، قوارب كيلبوت ذات اللاعب الواحد، في

فعاليات المستوى 1 للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة في ظل القواعد التالية:

(أ) قواعد الفئة المصنفة في قوارب التصميم رقم واحد لنورلين 2-4

(ب) أو

(ج) القواعد الدولية لفئة 2-4mR (2013 الإصدار 2) القسم ك - إصدار الفئة البارالمبية بتاريخ 08-10-2011 الخاص بالقواعد الدولية للفئة 2-4mR.

(د) اعتباراً من 1 يناير 2016، يجب أن ينافس المصنفون في الفئة 2-4mR، قوارب كيلبوت ذات اللاعب الواحد، في فعاليات المستوى 1 التي ينظمها الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة في ظل قواعد التصميم رقم واحد لنورلين 2-4.

6-7 القسم ك - إصدار الفئة البارالمبية بتاريخ 08-10-2011

ك 1-3 الوزن

(أ) يجب أن يكون الوزن الوارد في البند ج5-1 بحد أدنى 253 كجم وبحد أقصى 254 ويجوز استبعاد وزن المقعد.

(ب) يجب أن تكون المسافة الأفقية من 55.0 × طول الخط المائي للقارب إلى مركز ثقل القارب عندما يكون الخط المائي (الخط القاعدي) أفقياً 1343 + - 27 ملم.

ك3-2 ثقل التوازن

- (ج) يجب تركيب الثقل الموازن داخل القارب ويجب أن يكون قابلاً للإزالة من داخل القارب. ويجب تقسيمه إلى كتل مصنوعة من الرصاص تتألف من 8 قطع بحد أدنى وبحد أقصى 16 قطعة، ويكون الحد الأقصى لوزن الكتلة الواحدة 30 كجم.
- (د) يجب أن تكون الكتل التي يتألف منها الثقل الموازن ذات بعد أساسي في اتجاه أفقي.
- (هـ) الحد الأقصى لوزن الثقل الموازن أثناء السباق بما في ذلك أي من المعدات المثبتة تحت الأرضية، باستثناء مضخة كهربائية واحدة يزيد وزنها على 400.0 كجم، ومضخة نوح يدوية واحدة مصنوعة من البلاستيك، والخرطوم الملتصقة والكابلات، هو 181 كجم.
- (و) ستُعامل جميع المعدات المصنوعة من معادن تقل كثافتها عن سبائك الألومنيوم غير المستخدمة لأغراض البناء معاملة الثقل الموازن باستثناء البطارية عندما توضع أعلى الأرضية.
- (ز) يجب تركيب مصحح أوزان الرصاص بإحكام (بما في ذلك البطاريات التي تحتوي على مادة الرصاص والتي يقل وزنها عن 7.2 كجم) بما يتفق مع البند (ب) عندما يقل وزن القارب عن الحد الأدنى المطلوب.
- (ح) يجب وضع مصحح الأوزان في موضع المقصورة أعلى الأرض ويكون موقعه هو نفس موقع مركز الثقل في الحدود التي تتفق مع البند ك3-1 (ب) أعلاه.

ك5-3 وزن طرف عارضة قعر القارب (غير موجود)

ك6-1 الدفة

(1) يجب أن تكون القوارب التي ينافس بها المشاركون في فعاليات التأهيل التي ينظمها الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة وفي دورة الألعاب البارالمبية مزودة بدفات قياسية منخفضة. ويجب أن تطابق أبعاد الدفة مواصفات التصنيع الخاصة بالتصميم رقم 1 للفتة 2-4mR.

7- تغيير الطاقم

7-1 لا يُسمح إلا بتغيير واحد أثناء انعقاد أي فعالية نتيجة التعرض للمرض أو الإصابة.

7-2 يجب أن تجري جميع هذه التغييرات بموجب إذن كتابي من المندوب الفني، حال تعيينه، أو من لجنة السباق حال عدم تعيين المندوب الفني.

7-2 لن يؤدي هذا التغيير إلى عدم تأهل الفريق للمنافسة بموجب قواعد تنظيم السباق ونظام التصنيف الوظيفي.

8- السلامة

8-1 سترات النجاة

(أ) يجب على اللاعبين ارتداء أجهزة الطفو الشخصية في جميع الأوقات أثناء العوم فيما عدا أوقات خلعها بصورة مؤقتة، في

الأوقات التي لا يُجرى فيها السباق، لأسباب تتعلق بالسلامة والراحة والمنفعة والنظافة الشخصية.

(ب) لا يتفق استخدام الأدوات المساعدة على الطفو التي تخزن مفرغة من الهواء في حقيبة مزودة بحزام مع تعريف "الزي".

(ج) لا يجوز للمنافسين ارتداء أجهزة الطفو الشخصية القابلة للنفخ أثناء استخدام حزام شد الصدر أو أشرطة الكتفين لتقيدهم في المقعد.

(د) يجب أن تكون أجهزة الطفو الشخصية بحالة جيدة ومطابقة للمواصفات المعتمدة من:

- هيئة وطنية معترف بها (عضو الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة).
- هيئة وطنية صاحبة عضوية (عضو الاتحاد الدولي للإبحار).
- هيئة معايير وطنية أو دولية.
- هيئة اعتماد وطنية أو دولية.

(هـ) لا يجوز العمل بالبند (أ)، و(ب)، و(ج) في حالة الأشخاص المصابين بإعاقة شديدة، والذين يرى المندوب الفني -بعد مشاورته للمصنف الرئيسي- أن ارتداءهم لأجهزة الطفو الشخصية التقليدية سيقبل من سلامتهم.

(و) يجب على المصابين بإعاقة شديدة الذين يسعون إلى الإعفاء

من الالتزام بالبنود (أ)، و(ب)، و(ج) أعلاه تقديم الأدلة الداعمة للمندوب الفني أو للمندوب الفني المساعد قبل الانتهاء من القياس.

(ز) يتحمل الشخص الذي يرتدي أجهزة الطفو الشخصية التي يستخدمها ذوو الإعاقة الشديدة المسؤولية عن فاعليتها. ويتحمل الشخص ذو الإعاقة الشديدة المسؤولية عن عدم ارتداء أجهزة الطفو الشخصية.

(ح) يتولى كل منافس المسؤولية الفردية عن ارتداء أجهزة الطفو الشخصية المناسبة لحالته، حسبما يشترط البند 1-2 من قواعد سباق القوارب الشراعية.

(ط) تعدل البنود (أ)، و(ب)، و(ج) المندرجة تحت القاعدة 1-8 من دليل تنظيم سباق القوارب الشراعية

2-8 تنظيم الحرارة

(أ) يجوز للاعبين ارتداء أجهزة تنظيم الحرارة (سواء للتبريد أو التسخين)، بخلاف الملابس التقليدية وبإستثناء الأجهزة التي لا يجوز ارتداؤها أثناء السباق على النحو الذي حددته قواعد سباق القوارب الشراعية.

(ب) يقع أي لاعب يرتدي جهازاً لتنظيم الحرارة تحت مخالفة القاعدة 1-43 (أ) من قواعد سباق القوارب الشراعية.

(ج) تحكم قواعد الفئة المنافسة أوضاع البطاريات وغيرها من المعدات المرتبطة بأجهزة التنظيم الحراري.

(د) يجوز تغيير هذه القاعدة بموجب قواعد الفئة المنافسة وإخطار السباق وتعليمات سباق القوارب الشراعية، لكنها لا تسري على المنافسات البارالمبية، ويجب أن تتم هذه التغييرات بما يتفق مع المادة 1-43 (ب) من قواعد سباق القوارب الشراعية.

3-8 تقديم المساعدة

(أ) يجوز للمدربين التوجه لتقديم المساعدة للاعبين، دون اعتراض اللاعبين الآخرين، إذا تراءى لهم تعرض اللاعب للخطورة.
(ب) وحالما يتم تقديم المساعدة، يجب أن ينسحب القارب من السباق على الفور. ويجب بذل كل الجهود الممكنة لإخطار لجنة السباق بهذا التصرف.

9- طلب المساعدة

1-9 يجوز للقارب الذي يطلب المساعدة أن يخفض شراع السارية الأمامية، أو يوجه الشراع باتجاه الريح، أو يرفع علم الإشارة الذي يأخذ شكل حرف "L" أو يتخذ الإجراءات الأخرى المبينة في تعليمات سباق القوارب الشراعية. ويجب أن يقدم القارب الذي يرفع علم الإشارة الذي يأخذ شكل حرف "L" العلم الخاص به.

10- المندوب الفني

1-10 يعين الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة مندوباً فنياً لفعاليات المستوى 1 والمستوى 2.

10-2 يتمتع المندوب بالسلطة النهائية في الحكم على جميع المسائل الخاصة بالسباق والتنظيم التي قد تتعلق بالإعاقة وإجراء الفعالية لضمان التطابق بين قواعد الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة وقواعد اللجنة البارالمبية الدولية حسبما يقتضي الأمر.

10-3 علاوة على ذلك يقوم المندوب الفني بالمهام التالية:

(أ) يتمتع بالسلطة المبينة في اللائحة 25-9-6 للاتحاد الدولي للإبحار.

(ب) يعتمد أي إذن كتابي يقدمه أي مالك لقارب مؤجر لحفر الثقب أو إجراء أي تعديلات على المركب.

(ج) يتمتع بسلطة إلزام لجنة السباق بتأجيل السباق، على الشاطئ أو على متن القارب، أو إنهاء السباق أو إنهاء السباق لهذا اليوم بناءً على تقييمه لحالات الريح والبحر والطقس.

(د) يمثل الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة في جميع الأمور المرتبطة بإجراء السباق، بما في ذلك إلزام لجنة السباق بتنفيذ الإجراءات اللازمة، إذا رأى المندوب الفني أن هناك خطورة ملحوظة على سلامة المنافسة أو على جودة السباق.

(هـ) يجب ألا يكون من نفس جنسية الهيئة المستضيفة باستثناء الحالات الاستثنائية التي يجب اعتمادها من المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

11- لجنة التعديلات

تشكل لجنة للتعديلات للحكم على فعاليات المستوى 1. ويجب أن تتألف اللجنة من مصنف دولي، والمندوب الفني، ومساح الفعالية، ومفتش معدات الفئة المنافسة.

12- طول المضمار ومدة السباق

12-1 يحتسب طول المضمار المناسب لإقامة سباق مدته الزمنية المستهدفة ما بين 50 و75 دقيقة لأول مركب ينهي السباق. ويجب ألا يشكل إخفاق المركب الأول في الإبحار في المضمار وإنهاء مدته في غضون المدة الزمنية المستهدفة أساساً للشكوى. وهذا تعديل للقاعدة 62-1(أ) من قواعد سباق القوارب الشراعية.

12-2 يجب تقصير مسافة المضمار بما يتفق مع قاعدة سباق القوارب الشراعية لكن ليس قبل نهاية الدعامة الثانية المواجهة للريح.

13- الوقت المستغرق في المياه

13-1 حُذف الجزء 1 من دليل تنظيم سباق الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة، القاعدة 12 (الوقت المستغرق في المياه). وتم تضمين النسخة المنقحة في الجزء الثاني من دليل تنظيم السباق (14-14) الذي يصنف كمبدأ توجيهي ولا يرقى إلى أن يكون قاعدة.

ملحق بالجزء الأول



معلومات عن الدليل الجديد لتنظيم السباق لدى الاتحاد الدولي
للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة 3-6

3-6 المستوى رقم 1 والفعالية رقم 2

(أ) يتعين على ربان الشراع سكود 18 وكذلك أفراد الطاقم تأمين مقاعدهم في جميع الأوقات أثناء السباق من خلال القيود المناسبة.

وفيما يتعلق بأدوات الضبط، تحمي هذه الضوابط أفراد الطاقم الجالسين على بعد 10 سم من مسند ظهر المقعد (بما في ذلك أي وسادة ظهر لا يجوز إزالتها بعد القياس) عند نقطة القياس المبينة أدناه في جميع الأوقات ومواضع أفراد الطاقم. وفي حال استخدام قيد واحد يمر هذا القيد بمنطقة الحوض للاعب.

وهذا يعني أن الفحص قد أُجري لزي الإبحار (معدات الطقس السيئ، وأجهزة الطفو الشخصية وجميع الاحتياجات الأخرى للسلامة).

(ب) تقع نقطة القياس في المستوى النصفى لمسند الظهر، على بعد 10 سم من سطح الجلوس.

(ج) يجب أن تكون القيود قوية بما يكفي لمنع الإطلاق المفاجئ في حالة الانقلاب.

(د) يجب أن تحدد آلية الإطلاق ببطاقة حمراء أو صفراء زاهية اللون لسهولة تحديد الهوية في حالة الطوارئ.

ملاحظة: بعد الانتهاء من القياس يوقع كل من الربان والطاقم على وثيقة إعلان القياس للتأكيد على الامتثال للقاعدة رقم 3-6

أضيف طي وثيقة قياس سكود 18 فصل خاص يتكون من:

الفحص	دليل إدارة السباق رقم 3-6
	تمت الموافقة على الفحص والقياس
	توقيع الربان
	توقيع الطاقم

الجزء الثاني - مبادئ توجيهية للهيئة التنظيمية / المنظمة المضيفة

يتم الاتفاق عليها بين اللجنة التنفيذية لدى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة والهيئة المنظمة - المنقحة في شهر نوفمبر 2009

14- المقدمة

يهدف الجزء الثاني من قواعد الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة الخاص بإدارة السباقات إلى تقديم التوجيه لمنظمي الفعاليات حول كيفية إدارة فعاليات قواعد الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة على الوجه الذي يريده. الموضوعات الواردة في هذا الفصل ليست قواعد كما هو مبين في قواعد الإبحار التي تدرج في القواعد المتعلقة بإدارة السباق - الجزء الأول وليست أموراً مدرجة في الجزء الثالث.

تقع الأمور التي تمت مناقشتها في هذا القسم ضمن فئة أفضل الممارسات والإجراءات المطلوبة.

ويلتزم منظمو الفعاليات بهذه الشروط التي لا يجوز تغييرها إلا بالاستعانة بالمندوب الفني لدى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة وموافقته، بسبب التطبيقات العملية أو بسبب أن المنظمين قادرين على تحقيق النتائج المرجوة بطريقة أكثر فاعلية.

يعتقد الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة أن التوصيات ومسودة الاتصالات الواردة في هذا القسم ستساعد المنظمات المستضيفة في تفادي المشكلات والصعوبات المحتملة.

15- الوثائق والمرافق واللجان والمنظمات

1-15 إمكانية الوصول

يمكن وصول الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية وكذلك الأشخاص الذين يعانون من ضعف الرؤية إلى جميع مناطق المنافسة في أماكن انعقاد الفعالية أو أماكن الإقامة.

2-15 إخطار السباق

(أ) يتم نشر إخطار السباق على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة في موعد أقصاه 9 أشهر قبل الفعالية، كما تنشر تعليمات الإبحار التمهيدية على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً قبل الفعالية.

(ب) يتطابق إشعار السباق وتعليمات الإبحار مع متطلبات الملحق (ي) ويتبع الشكل المنصوص عليه في الملحق (ك) و(ل) لقواعد السباق الخاصة بالإبحار.

3-15 مضممار السباق

(أ) يكون مضممار السباق على شكل منحرف أو في اتجاه الرياح بأطول مناسبة مع حالة المضممار. وينبغي أن تستخدم علامة الإزاحة عند علامات الطقس، كما يجوز استخدام علامات البوابة عند العلامات المواجه للرياح.

(ب) وفي الظروف الاستثنائية وبموافقة المندوب الفني فقط ، يجوز ترخيص مكونات مضمار السباق.

(ج) يوافق المندوب الفني على اختيار مسارات جميع الفئات.

4-15 الفترة الزمنية المحددة لتقديم الشكاوى

(أ) تنتهي الفترة الزمنية المحددة لتقديم الشكاوى في مدة لا تقل عن 60 دقيقة بعد إرساء قارب لجنة تسجيل الوصول. وينشر وقت الإرساء على لوحة الإعلان الرسمية.

5-15 سلسلة الفعاليات

(أ) فيما يتعلق بالمستوى الأول من الفعاليات ، تتكون البطولة من أربعة سباقات منجزة . وبعد ذلك ، إذا تم الانتهاء من خمسة سباقات على الأقل تحذف أقل درجة في سباقات القوارب. ويمكن اعتبار حذف المزيد بعد الانتهاء من تسعة سباقات وتسجيل النقاط.

(ب) فيما يتعلق بالمستوى الأول من الفعاليات ، يجب أن يستخدم نظام تسجيل النقاط المنخفضة (قواعد سباق الإبحار 4) بصيغته المعدلة في تعليمات الإبحار.

6-15 التصنيف ، والمساح ، ومسؤول السباق الرئيسي

(أ) يعين الاتحاد الدولي لإبحار ذوي الإعاقة هيئة التحكيم الدولية ، ويعتمدها الاتحاد الدولي للإبحار ، فيما يتعلق بجميع فعاليات المستوى الأول لدى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية.

(ب) يعين مسؤول السباق الدولي بصفته مسؤول السباق الرئيسي للمستويين الأول والثاني من الفعاليات، بالقدر الذي يقتضيه الاتحاد الدولي للإبحار.

(ج) تتألف لجنة التصنيف الدولية من فريقين، ويشمل كل فريق مصنفين دوليين على النحو المحدد في دليل نظام التصنيف الوظيفي لدى الاتحاد الحالي الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

(د) يعين الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة الحد الأدنى من المساحين -المسؤول عن كل فئة- للمستويين الأول والثاني؛ ويوافق الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة واتحاد الفئات ذات الصلة وكذلك النادي المضيف أو المنظمة المضيفة على هذه التعيينات.

7-15 التأمين

(أ) يجب على الهيئة المنظمة توفير التأمين المناسب والالتزام به بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: التأمين الشامل المتعلق بالمسؤولية العامة بمبلغ لا يقل عن 5,000,000 يورو لكل فعالية، شاملاً المسؤولية القانونية المتعلقة بإصابة الأشخاص وإتلاف الممتلكات والمنتجات (الطعام والشراب والسلع الموردة) الناجمة عن تنظيم إدارة الفعالية وترويجها وإدارتها من قبل الهيئة المنظمة القائمة بالتعويض.

(ب) المنظمون بما فيهم جميع الموظفين والمتطوعين وغيرهم بما في ذلك أعضاء هيئة التحكيم الدولية والمصنفون والمندوب الفني ومسؤولو السباق الرئيسيون وأعضاء لجنة السباق الذين يمدون يد العون في تنظيم الفعالية.

(ج) يُعد كلُّ من نوادي اليخوت المعنية والهيئة الوطنية المضيفة مؤمناً عليه إضافياً فيما يتعلق بحقوق ومصالح كل منهما.

(د) يعد المجهزون مؤمناً عليهم تأميناً إضافياً فيما يتعلق بحقوق ومصالح كل منهم نتيجة استخدام قواربهم ومعداتهم أثناء الفعالية .

(هـ) يعد راعي كل فعالية معني مؤمناً عليه تأميناً إضافياً فيما يتعلق بحقوقه ومصالحه.

(و) يعد الاتحاد الدولي للإبحار والاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الاحتياجات المعني مؤمناً عليه تأميناً إضافياً فيما يتعلق بحقوق ومصالح كل منهما.

8-15 المندوب الفني

(أ) إجراءات التعيين

(1) يجوز للهيئات الوطنية المعترف بها أن توصي الأشخاص الذين يرغبون في أن يصبحوا مندوبين فنيين بفعل ما يلي:

(1) أن يكون صاحب اليخت من ذوي الخبرة أو يفضل أن يكون من البحارة الجيدين في السباقات.

(2) معرفة جميع قواعد الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة والتوصيات التي تؤثر على الفعاليات الرسمية لدى اللجنة البارالمبية الدولية والاتحاد الدولي للإبحار والاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

(3) لديه معرفة جيدة بشأن قواعد سباقات الاتحاد الدولي للإبحار.

(4) يحظى بخبرة واسعة بشأن الفعاليات الدولية للاتحاد الدولي السابق للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة، وأن يكون قد خدم بصفته مسؤول سباق أو عضواً في هيئة تنظيمية للفعاليات السابقة.

(5) يكون على دراية بالإعاقة.

(2) سيتم النظر في التوصيات للأشخاص الذين يرغبون في أن يصبحوا مندوبين فنيين من قبل اللجنة التنفيذية لدى الاتحاد الدولي السابق للقوارب الشراعية.

(ب) عادة ما يتصرف المندوب الفني طبقاً لقواعد الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة واللوائح الأخرى ذات الصلة.

(ج) قبل بدء الفعالية، يكون المندوب الفني مسؤولاً عن الأمور التالية:

(1) فحص الموقع للتأكد من أن المرافق ومعدات المسابقة مطابقة

لقواعد الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة
والمطلبات ذات الصلة.

(2) اختيار الحكام

يحافظ الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة على
قائمة الحكام الدوليين الأعضاء في هيئة التحكيم الدولية
المعتمدة من الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة
في سباقات القوارب الشراعية لذوي الإعاقة السابقة، والذين
يعدون بشكل خاص مؤهلين تأهيلاً جيداً للحكم في الفعاليات
المعتمدة من الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.
وينسق المندوب الفني مع المنظمة المضيفة والاتحاد الدولي
للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة - إذا لزم الأمر - فضلاً عن
الهيئات الوطنية الأعضاء في البلد المضيف في اختيار هيئة
التحكيم.

يجب أن يكون لدى واحد على الأقل من الأعضاء خبرة
سابقة بسباقات الإبحار لذوي الإعاقة

(3) أمين هيئة التحكيم

يضمن المندوب الفني أن المنظمة المضيفة تعين شخصاً
منظماً ومطلعاً في إدارة هيئة التحكيم وتنفيذ الإجراءات ذات
الصلة ليعمل بصفته أميناً لهيئة التحكيم. وغالباً ما يعد الحكم
الوطني من البلد المضيف مناسباً شريطة أن يكون شخصاً

لدية خبرة فيما يتعلق بكل من أعمال هيئة التحكيم الدولية وفعاليات الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

ينبغي أن يتحدث أمين هيئة التحكيم اللغة الإنجليزية بطلاقة.

(د) مسؤول السباق الرئيسي

تعين الهيئة المنظمة مسؤول السباق الرئيسي بالتشاور مع المندوب الفني - إذا لزم الأمر - والهيئات الوطنية الأعضاء في البلد المضيف.

9-15 المندوب الفني / قائمة تدقيق الهيئة المنظمة

لتسهيل التواصل بين الطرفين، تقدم الهيئة المنظمة المعلومات التالية إلى المندوب الفني:

(أ) القوارب: الفئات، أجهزة أو مؤجرة، وقواعد الفئات، وكتيبات الفئات ذات الصلة.

(ب) مكان انعقاد المسابقة: أماكن الوصول، وميدان المنافسة، والأرصفة، والمرسى والرافعات.

(ج) شروط الإبحار: حجم منطقة الإبحار، وحالات الطقس، وموقع المضمار، والجزر وما شابه.

(د) المساعدات الأولية: إستراتيجيات السلامة والإنقاذ.

(هـ) إخطار السباق: مسودة.

(و) تعليمات الإبحار: مسودة.

(ز) المسؤولين : مسؤول السباق الرئيسي، ولجنة السباق، وهيئة التحكيم الدولية، ولجنة التصنيف الدولية، والمساح المعتمد من الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة فيما يتعلق بجميع الفئات المشاركة والموظفين الآخرين.

(ح) ميزانية الفعالية.

(ط) تعهدات الرعاية.

(ي) المتطوعين.

(ك) برنامج الفعالية.

(ل) الخدمات اللوجستية : الإقامة، والطعام وما شابه.

(م) نظام دوران القوارب (إن وجد).

10-15 السلامة والإنقاذ

(أ) ينبغي التنسيق من خلال مكتب سباق القوارب، وعمل إستراتيجية مخطط لها ومحركة للاستجابة لحالات الطوارئ في المياه أو خارجها. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة الاتصال مع خدمات الطوارئ وأن تتم الموافقة عليها من قبل المندوب الفني. وينبغي إبلاغ جميع المشاركين بوجود وسائل لدخول المساعدات الطبية، بما في ذلك المسؤول الطبي. وينبغي نشر هذه المعلومات على لوحات الإعلان وتقديمها للمشاركين مع رسائل التسجيل.

(ب) يعين مسؤول السلامة والإنقاذ للاستجابة لأي حالة طوارئ.

(ج) ينبغي أن يستخدم غطاء الإنقاذ طوال مدة ممارسة الأنشطة في المياه وأيضاً خلال مدة السباق.

(د) ينبغي تدريب مسؤولي السباق وأفراد السلامة في القارب على إنقاذ شخص على متن السفينة فضلاً عن تشغيل القوارب السريعة. وينصح بتزويد جميع الزوارق الرسمية السريعة بمعدات الإسعافات الأولية وسترة النجاة وعوامات الإنقاذ التي يمكن إلقاؤها. تعد المراكب الشراعية من التوصيات المماثلة وفقاً لقواعد الفئة. ويجب أن يتبع قارب الإنقاذ القارب الأخير للعودة إلى الميناء.

(هـ) تعين المنظمة المضيفة المسؤول الطبي للفعالية، كما تتيح غرفة الإسعافات الأولية المزودة بجميع التسهيلات الكافية. وينبغي أن يكون المسؤول الطبي طبيباً أو ما يعادله مع وجود رخصة لممارسة الطب في مكان انعقاد الفعالية. وينبغي أن يحضر المدربون ومقدمو خدمات الإسعافات الأولية في جميع الأوقات أثناء الفعالية تدريباً كافياً.

(و) سلامة مكان انعقاد الفعالية: يشمل تقييم الموقع للمكان تقييم إمكانية الوصول إلى الغرف والمصاعد ودورات المياه والأرصفت والمراسي وأماكن انتظار السيارات والمسكن والسلالم المناسبة والأجهزة المساعدة. وينبغي أن تدرج المخاطر المتعلقة بالأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر في هذا التقييم فضلاً عن إطلاع منظمي سباقات القوارب على ما يتعلق

بالقيود الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة ومسائل السلامة المتعلقة بهذه الفئة من السكان.

11-15 القوارب - المعدات والإدارة

(أ) لا توضع علامات واضحة تدل على وظيفة قوارب الدعم (مسؤولي الإنقاذ ومسؤولي الطب ومسؤولي السباق والمدربين) ولا تشارك هذه القوارب بشكل مباشر في إدارة السباق أو في الحكم أو التصنيف، وينبغي أن تبقى خارج منطقة السباق التي تحدد بوضوح في تعليمات الإبحار.

(ب) تزود جميع القوارب المشاركة في إدارة السباق وتنفيذ السلامة بأجهزة الراديو للاتصال بين القوارب وإعادة القوارب إلى الشاطئ.

(ج) ينبغي نشر اختيار معدات المسابقة (فئات القوارب) في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الفعالية جنباً إلى جنب مع تفاصيل أي رسوم تتعلق بالتأجير أو التأمين أو غيرها من التكاليف، أينما كان ذلك ممكناً.

12-15 قوارب المسؤولين

(أ) ستة قوارب تضم ما يلي:

قارباً للمندوب الفني؛

وثلاثة قوارب لهيئة التحكيم؛

وقارين للمساح ولجنة التصنيف لمراقبة النشاط أثناء ممارسة الإبحار والسباق.

13-15 التنبؤ بالطقس

(أ) ينبغي تقديم تنبؤ بأحوال الجو قبل كل سباق.

(ب) ينبغي إجراء التدقيق المستمر والتحديث بالاستعانة بوكالة التنبؤ بالأحوال الجوية طوال فترة السباق، وتكون لجنة السباق على علم بأي تغييرات محتملة أو تدهور في الأوضاع.

14-15 وقت الأنشطة التي تقام على المياه

(أ) تبدأ فترة الأنشطة التي تقام على المياه لمدة ساعة واحدة قبل إشارة الإنذار الأول المقررة في الجدول لليوم أو في الوقت الذي يكون علم البطولات الرياضية غير مرتفع، أيهما أبعد.

(ب) لا تتجاوز عادة مدة الأنشطة على المياه ست ساعات إلا بموافقة المندوب الفني في حالة تعيينه. ولا تمنح هذه الموافقة إلا إذا كانت الرياح والأمواج ودرجة الحرارة والرطوبة معتدلة.

(ج) لا يجوز تأخير إشارة الإنذار لسباق عن الوقت الذي يُسمح فيه بانتهاء السباق المعني:

(1) في غضون ست ساعات من بداية وقت مدة الأنشطة على المياه؛

(2) في غضون المهلة الزمنية الواردة في تعليمات الإبحار. باستثناء ما هو موضح في 14-14 (ب).

(د) باستثناء موافقة المدير الفني، يقلل وقت الأنشطة على المياه إلى وقت لا يتجاوز خمس ساعات:

(1) عندما تتجاوز سرعة الرياح 18 عقدة أو عندما تتجاوز 15 عقدة، يمكن وصف عملية الإبحار بأنها "صعبة". وخير مثال على صعوبة الإبحار هو السرعة القوية التي تنشأ من هبوب الرياح ضد التيار في المياه الضحلة نسبياً.

(2) عندما تكون درجة الحرارة أقل من 15 درجة مئوية أو أعلى من 30 درجة مئوية، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الرطوبة.

(هـ) تُعطى كل فئة عشرين دقيقة استراحة بحيث يتسنى للمنافسين القيام بالنظافة الشخصية أو غيرها من الأنشطة. وتعطى هذه الاستراحة بعد السباق الثاني من اليوم أو في أقرب وقت ممكن بعد أربع ساعات من الممارسة على المياه، أيهما أسبق. ويطلب من المنافسين أو مدربيهم إبلاغ قارب الإشارة التابع للجنة السباق بمجرد استعدادهم لاستئناف السباق.

(و) في حال عرض لجنة السباق للأنشطة التي تقام على المياه إشارة تأجيل المباراة أو إشارة السباقات التي بدأت ثم أهملت. ولمزيد من المعلومات يمكنكم الذهاب للشاطيء:

(1) تعاد ساعة احتساب وقت السباق على المياه إلى وضع الصفر ثم يعاد تشغيلها وفقاً للقاعدة رقم 14-14-1.

(2) في حال عرض إشارتي تأجيل للمباراة قبل البدء وإهمالها بعد البدء - في حالة استخدامها- يظل عرضهما مستمراً لمدة لا

تقل عن تسعين دقيقة للسماح للاعبين بترك قواربهم وتأدية المهام الضرورية.

15-15 الهيئة المنظمة – المسؤولون الموصى بهم

16-15

رئيس الهيئة المنظمة	مسؤول عن إجراء اجتماعات اللجنة التنظيمية والمتحدث الرئيسي عن الفعالية.
مدير الفعالية	مسؤول عن تنسيق الأعمال التحضيرية للفعالية والإدارة اليومية لهذه الفعالية.
المسؤول عن أماكن الإقامة	مسؤول عن تحديد الموقع وفحص مكان الإقامة المناسب للمسؤولين وحجزه، وحجز مجموعة من الغرف للاعبين من ذوي الإعاقة وكذلك لمقدمي الرعاية لهم.
مسؤول الشاطئ	مسؤول عن تجهيز حبال الأشرعة وإطلاق القوارب وإعادتها.
مسؤول الفعاليات الاجتماعية وخدمات تقديم المطاعم	مسؤول عن تقديم وجبات الغداء والعشاء في الفعاليات الافتتاحية والختامية وغيرها من الفعاليات الاجتماعية.
مسؤول الضيافة	مسؤول عن حفلات الافتتاح والختام، والضيوف المدعوين.
المسؤول الطبي	مسؤول عن الرعاية الطبية للمشاركين والمسؤولين ومسؤول السباق الرئيسي المشارك في سباق القوارب.
المسؤول الإعلامي	مسؤول عن الأنشطة الإعلامية.

مسؤول عن إدارة السباق وجميع الأنشطة المقامة على المياه.	مسؤول السباق الرئيسي
مسؤول عن اعتماد السباق والتنبؤ بأحوال الجو وتقديم المعلومات ونتائج السباق.	مدير مكتب سباق القوارب
الوصول إلى مكان قريب من انعقاد الفعالية.	مسؤول الخدمات اللوجستية بالموقع
مسؤول عن التمويل النقدي والعيني والتواصل مع الرعاية.	مسؤول الرعاية
مسؤول عن قوارب الإنقاذ والسلامة وخدمات المساعدات الأولية، والاستجابة لحالات الطوارئ على الشاطئ وفي المياه.	مسؤول الإنقاذ والسلامة
مسؤول عن عمليات النقل بين المطار وأماكن الإقامة وأماكن انعقاد سباق القوارب الشراعية.	مسؤول النقل
ميزانية الفعالية والمحاسبة والتدقيق.	أمين الخزانة

15-17 مسؤولو الفعاليات الآخرون

المسؤولون	المسؤولية
لجنة التعديلات لدى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة (تتألف من المندوب الفني والمساح الرئيسي والمصنف الرئيسي)	اعتماد التعديلات.
رئيس البحارة	تنظيم القوارب وصيانتها على الشاطئ وفي المياه (قوارب مجهزة).
لجنة التصنيف الدولية	التصنيف الوظيفي لذوي الإعاقة.
هيئة التحكيم الدولية	تفسير القواعد المتعلقة بالفعاليات.
المساح	توثيق الوزن الصحيح للقوارب وأبعاد الإبحار الصحيح.
المندوب الفني	التواصل مع الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة، جميع المسائل المتعلقة بذوي الإعاقة..

15-18 النفقات

تُلقى مسؤولية النفقات المتعلقة بالسفر والإقامة والوجبات على عاتق المنظمة المضيفة التي تتألف من:

(أ) أربعة مصنفين.

(ب) مساح واحد لكل فئة تخوض المنافسة.

(ج) ستة أعضاء من هيئة التحكيم.

(د) مندوب فني واحد.

16- عقد الفعالية لدى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة

أُبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المدرج

بين كل من:

(أ) الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة

(ب) اسم المنظمة المدرج بصفحتها هيئة منظمة (المنظم)

حيث إن:

(أ) الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة هو المالك

لجميع الحقوق المتعلقة باسم الفعالية المدرج اسمها بالكامل ويجوز له نقل تلك الحقوق إلى المنظم.

(ب) يوافق الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة على

تعيين اسم الهيئة المنظمة المدرج اسمها بصفحتها منظمة

مضيفة بالتنسيق مع الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة القائم بالفعاليات، كما تقبل المنظمة المضيفة هذا التعيين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في العقد.

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

17- التعريفات

تحتوي هذه الاتفاقية على الكلمات التالية وتعني ما يلي:

القوارب وتعني القوارب المعتمدة من الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة لاستخدامها في هذه الفعالية.

الشروط وتعني الشروط الحالية للبطولات المذكورة أعلاه.

الفعالية وتعني البطولة المذكورة أعلاه التي تجرى في مكان انعقادها أثناء فترة الفعالية.

رسوم الفعالية وتعني رسوم الفعالية المبينة في الأحكام والمعتمدة من الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

مدة الفعالية وتعني المواعيد التي وافق عليها الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

المنظم وتعني اسم المنظمة المضيفة المدرج اسمها.

الدليل وتعني دليل تنظيم السباق لدى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

المكان ويعني مكان انعقاد البطولات.

نظام التصنيف الوظيفي ويعني نظام التصنيف الوظيفي لدى الاتحاد الدولي الحالي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

18- تعيين الهيئة المنظمة

1-18 الهيئة المنظمة هي -وفقاً لقواعد سباق القوارب الشراعية-

اسم المنظم بالتنسيق مع الاتحاد الدولي الحالي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة. ويعين الاتحاد الدولي الحالي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة المنظم ليتحمل المسؤولية كاملة -وعلى نفقته الخاصة- المتعلقة بالتنظيم الكامل للفعالية وفقاً للأحكام ودليل تنظيم السباق ونظام التصنيف الوظيفي والعقد المائل والميزانية.

2-18 تنظم الفعاليات وتسود روح الاتحاد الرياضية الذي لا يسمح بأي تمييز، بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي.

3-18 يقر المنظم بموجب هذا العقد بأن جميع الحقوق المتعلقة بهذه الفعالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التلفزيون والإذاعة وال بث والإرسال عبر التلغراف والإنترنت والأقمار الصناعية تكون وستبقى ملكية حصرية للاتحاد الدولي الحالي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

4-18 يمنح الاتحاد الدولي الحالي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة المنظم الحق في تأمين الرعاية وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد.

5-18 يقر المنظم بموجب هذا العقد بأنه لن يوافق -فيما يتعلق بأي عقود حالية أو مستقبلية تتعلق بالرعاية- على أي شروط أو أحكام من شأنها أن تتعارض مع عقود رعاية الفعالية القائمة لديه أو تتدخل فيها بشكل ما.

6-18 يقر المنظم بموجب هذا العقد بأنه لن يوافق -فيما يتعلق بأي عقود حالية أو مستقبلية تتعلق بالرعاية- على أي شروط أو أحكام من شأنها أن تتعارض مع عقود رعاية الفعالية القائمة لديه أو تتدخل فيها بشكل ما.

19- راعي اسم الفعالية

1-19 في حالة تقديم الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة أحد المنظمات التي وافق عليها الاتحاد أو سيوافق عليها لاحقاً لتصبح راعي اسم الفعالية، تُقسم الأموال التي تلقاها الاتحاد من راعي اسم الفعالية على النحو التالي: يتلقى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة نسبة (10%) من إجمالي المبلغ ويتلقى المنظم الرصيد المتبقي.

2-19 يكون الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة هو الوحيد الذي لديه الحق بشأن قبول أو رفض جميع الرعاية والإعلانات التي تتعلق بالفعالية.

20- تنسيق الفعالية

1-20 يكون تنسيق وجدول سباقات البطولة وفقاً لما وافق عليه الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

21- مسؤوليات الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة

فيما يتعلق بالفعالية، يكون الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة مسؤولاً عما يلي:

1-21 الموافقة على مكان إقامة الفعالية ومدتها.

2-21 تقديم التوجيهات للهيئة المنظمة فيما يتعلق بتنظيم الفعالية على النحو المحدد في دليل تنظيم السباق ونظام التصنيف الوظيفي.

3-21 الفصل في أي نزاعات تتعلق بالمشاركة.

4-21 الموافقة على إخطار السباق وتعليمات الإبحار.

5-21 الموافقة على رسوم المشاركة في الفعالية.

6-21 تعيين الآتي، بعد المشاورة مع المنظم:

(أ) المسؤولين التابعين للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة، على سبيل المثال: المندوب الفني، الذي يُعد وكيلاً مخولاً للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة للفعالية.

(ب) المصنفين والمسّاحين.

(ج) لجنة تحكيم دولية، بموافقة نهائية من قبل الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية.

7-21 الموافقة على تعيين الآتي:

(أ) مدير الفعالية.

(ب) المسؤول الرئيسي للسباق.

8-21 وضع برنامج الفعالية وتنسيق السباق إلى جانب القواعد التي تتعلق بالإبحار.

9-21 تحديد نوع القوارب ومواصفاتها والمعدات التي من المقرر استخدامها في الفعالية.

10-21 تقديم المساعدة المتعلقة بالاتصالات قبل انعقاد الفعالية وأثناء انعقادها، على سبيل المثال: نشر الإعلانات على المواقع الإلكترونية وتقديم المعلومات للجان البارالمبية الوطنية والهيئات الوطنية المعترف بها وتقديم المعلومات للصحافة وما إلى ذلك.

11-21 تدريب المسؤولين على جميع النواحي الخاصة بسباق القوارب المتعلقة بذوي الإعاقة.

12-21 الدعم الكامل الذي يتعلق بالحصول على الرعاية.

21-13 دعم السكرتارية - إذا اقتضى الحال ذلك - من حيث صياغة وإعداد الخطابات / الإخطارات التي تتعلق بتعليمات السباقات / الإبحار وما إلى ذلك.

22- حقوق المنظم ومسؤولياته

22-1 تقع مسؤولية تقديم ميزانية مفصلة تكون ملحقة لهذا العقد وتُعد جزءاً منه على اللجنة المنظمة.

22-2 يكون المنظم مسؤولاً عن توفير ما يلي على نفقته الخاصة:

(أ) إدارة السباق كافة بالإضافة إلى مرافق ومعدات إدارة السباق بما في ذلك القوارب.

(ب) المرافق والمعدات الملائمة لتشجيع التلامس غير الرسمي وسط اللاعبين وفيما بينهم، ولجنة التحكيم الدولية والهيئة المنظمة بالإضافة إلى إدراك الحاجة لإدارة فعالة للبطولة.

(ج) إقامة كاملة مناسبة بالإضافة إلى نفقات سفر اقتصادية للموظفين المعتمدين خلال مدة الفعالية. (الحكام ومسؤولو السباق والمصنفون والمساحون).

(د) إقامة كاملة مناسبة بالإضافة إلى نفقات سفر اقتصادية للمندوب الفني التابع للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

(هـ) النقل الداخلي اللازم للفرق والمسؤولية المعتمدين.

(و) نظام للنتائج أجري عليه الفحص والتجربة من قبل.

(ز) مصور للفعاليات الرسمية، بالإضافة إلى بذل الجهود المعقولة لتُصبح حقوق النشر المتاحة صوراً مجانية لاستخدامها من قبل وسائل الإعلام والاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

(ح) موقع على شبكة الإنترنت يتعلق بالفعالية، يجوز استخدامه من قبل الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة من أجل توصيله بالموقع الإلكتروني الخاص بالاتحاد، والذي ينبغي أن يُقدم النتائج اليومية وتقارير الفعالية أثناء البطولة.

(ط) بالإضافة إلى خدمات ومرافق ومعدات أخرى كما هو موضح في الدليل.

(ي) تنظيم زيارة واحدة على الأقل يقوم بها المندوب الفني للأماكن التي ستُقام فيها الفعالية، وذلك قبل الفعالية لتمكينه من فحص المكان المقترح وفحص الإقامة للمشاركين.

(ك) ترتيب المتفرجين لمشاهدة السباق من أعلى سفينة أو من موقع يسهل دخول الكراسي المتحركة إليه.

3-22 تُقدم اللجنة المنظمة طلب الحصول على الموافقة من الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية مسبقاً وقبل وقت كافٍ فيما يتعلق بالآتي:

(أ) جدول زمني مقترح يومي بشأن الفعالية.

(ب) تفاصيل حول المرافق والمعدات الفنية.

- (ج) نص جميع المواد المطبوعة بما في ذلك:
- (1) إخطار السباق (استناداً إلى قواعد سباق الإبحار للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية بالملحق ك)
 - (2) نماذج التسجيل.
 - (3) ملصقات ومواد دعائية أخرى.
 - (4) برنامج الفعالية.
 - (5) تعليمات الإبحار (استناداً إلى قواعد سباق الإبحار للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية بالملحق ل)
 - (6) نماذج إدارة السباق.
 - (7) نماذج التحكم.
- (د) الترتيبات المقترحة فيما يتعلق بإقامة المشاركين.
- 4-22 ينشر المنظم جميع الوثائق باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى بذل الجهود المعقولة لتوزيع الوثائق ذات الصلة على الهيئات الوطنية المعترف بها وعلى المتسابقين إلى جانب نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد. كما يتأكد المنظم من أن شعار الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة وشعار الفعالية يظهر مطابقاً للمواصفات التي قدمها الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة على جميع المواد المطبوعة، ما لم يُشر الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة إلى خلاف ذلك.

22-5 لا يُشير المنظم إلى الفعالية إلا وفقاً لعنوان الفعالية الذي وافق عليه الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة. ويجوز استخدام عنوان الفعالية المختصر. عنوان الفعالية المدرج.

22-6 يبذل المنظم الجهود المعقولة للتفاوض مع مسؤولي النقل الدولي والجوي والبري والسكة الحديدية وشركات نقل الشحنات من أجل الحصول على أسعار خاصة لنقل المتسابقين والمعدات من وإلى أماكن إقامة الفعالية.

22-7 فور انتهاء الفعالية، يُرسل المنظم النتائج النهائية للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة، على أن تكون موقعة من قبل المندوب الفني وفي غضون شهرين بعد الفعالية يُقدم تقرير التقييم لعرضه في اجتماع اللجنة التنفيذية المقبل للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة. ويُعد المندوب الفني التابع للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة تقريراً مماثلاً.

23- التأمين

يقوم المنظم بالآتي:

23-1 ضمان التأمينات المناسبة كافة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأمين البحري وتأمين المسؤولية العامة الذي يحافظ على قوارب المسابقة طوال فترة الفعالية بأكملها.

2-32 الحصول على وثيقة تأمين شامل على المسؤولية العامة بمبلغ لا يقل عن المبلغ المدرج بالعملة المحلية (عادة ما يعادل € 5 خمسة ملايين يورو) لكل حادث، وتغطي المسؤولية القانونية التي تتعلق بالإصابة الشخصية وإتلاف الممتلكات والمنتجات (الطعام والشراب والبضائع الموردة)، والنتيجة عن تنظيم ودعم وإدارة الفعالية، ويكون التعويض للجهات الآتية:

(أ) الهيئة المنظمة بما في ذلك جميع الموظفين والمتطوعين والأشخاص الذين يقومون بالمساعدة على تنظيم الفعالية وإقامتها.

(ب) جميع المسؤولين المعينين من قبل الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

(ج) نادي اليخوت الداعم/ المضيف بصفته مؤمناً عليه إضافياً لحقوقهم ومصالحهم ذات الصلة.

(د) المجهزين، بصفتهم مؤمناً عليهم تأميناً إضافياً على حقوقهم ومصالحهم ذات الصلة نتيجة استخدام القوارب والمعدات أثناء الفعالية.

(هـ) رعاية الفعالية بصفتهم مؤمناً عليهم تأميناً إضافياً لحقوقهم ومصالحهم ذات الصلة.

(و) اسم الهيئات الوطنية المعترف بها/الهيئات الوطنية الأعضاء المدرجة بصفتهم مؤمناً عليهم إضافيين لحقوقهم ومصالحهم ذات الصلة.

(ز) الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة والتابعين له بصفتهم مؤمناً عليهم إضافيين لحقوقهم ومصالحهم ذات الصلة.

24- وسائل الإعلام

يوفر المنظم المرافق الملائمة لوسائل الإعلام الدولية، كما يبذل الجهد الملائم لتنظيم التلفزيون الدولي والمحلي وموقع الويب إلى جانب تنظيم التغطية الإعلامية المطبوعة التي تتعلق بالفعالية.

25- القوارب والمعدات

يبذل المنظم الجهد فيما يتعلق بتوريد كمية كافية من القوارب عملاً بالميثاق. وتكون جميع القوارب الموردة مطابقة تماماً لقواعد فتحها ومواصفات صناعتها وعلاوة على ذلك فإنها تكون موحدة وذات مستوى عالٍ من الصناعة والتشطيب.

26- ضمانات المنظم

يضمن المنظم للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة بموجب هذا ما يلي:

1-26 التمتع بالحق الكامل الذي سيظل يتمتع به بشأن إبرام هذه الاتفاقية.

2-26 عدم رفع أجر الفعالية زيادة على مبلغ الحد الأقصى من أجر الدخول المدرج بالعملة المحلية لكل قارب.

27- الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار كتابي للطرف الآخر، حال حدوث أي من الأحداث التالية:

1-27 ارتكاب الطرف الآخر مخالفة لأي من شروط هذه الاتفاقية - حيث تكون هذه المخالفة قابلة للتعويض- وعجز هذا الطرف عن التعويض في غضون 28 يوماً من تلقي إخطار، يُفيد بتحديد المخالفة ومطالبة التعويض عنها.

2-27 إذا دخل الطرف الآخر في عملية تصفية أو أصبح تحت حراسة قضائية أو مفلساً أو متوقفاً عن القيام بالأعمال أو يهدد بالكف عن القيام بأعماله أو غير قادر على دفع ديونه أو حال وجود تغيير في عنصر التحكم.

3-27 إذا أُلغيت الفعالية لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حدث القوة القاهرة بما في ذلك حالة الحرب والاضطرابات المدنية والإضراب والقضاء والقدر.

4-27 إذا مُنعت أي هيئة وطنية معترف بها تابعة للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة من المشاركة في الفعالية من أجل الأسباب المذكورة في الفقرة 2-2 (شريطة ألا يمس أي شيء وارد في هذه الاتفاقية بأي حقوق أو تعويضات من أي طرف ضد الآخر أو ضد أي طرف ثالث قد تكون مستحقة له قبل هذا الإنهاء).

28- التباين

في حالة وجود أي تباين بين أحكام هذه الاتفاقية وبين الأحكام والشروط والدليل تكون الأولوية لأحكام هذه الاتفاقية.

29- عدم الشراكة

لا يوجد في هذه الاتفاقية أو في أي عمل يقوم به الأطراف بموجب هذه الاتفاقية ما يُشكل شراكة بين الطرفين المذكورين في هذه الاتفاقية أو يُشكل أي طرف أو وكيلًا عن الطرف الآخر لأي غرض كان.

30- كامل الاتفاق

تُعد هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الملحقة المذكورة في الفقرات 1-2 و 1-6 من النماذج، الاتفاق الشامل بين الطرفين، كما أنها تحل محل جميع الاجتماعات والمناقشات والمراسلات وإرسال الفاكسات والتلكسات ورسائل البريد الإلكتروني والخطابات والاتصالات والتفاهات والترتيبات السابقة من أي نوع كانت، بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي اتفاقات جانبية أو تكميلية ذات صلة، إضافةً إلى عدم وجود أي اتفاقات جانبية أو تكميلية وقت التوقيع على هذه الاتفاقية.

31- قابلية الفصل

إذا أصبح أي حكم من الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية باطلاً أو غير قانوني لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر هذا في صحة الأحكام المتبقية،

ويجري الطرفان مفاوضات بحسن نية من أجل إيجاد بديل للحكم الذي له تأثير اقتصادي مماثل لكلا الطرفين.

32- عدم التنازل

لا يجوز للمنظم التنازل عن ترخيص من الباطن أو القيام بتحويل أي حق من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، دون الحصول على موافقة كتابية من الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

33- القانون المعمول به

تخضع هذه الاتفاقية وتُفسر من جميع الجوانب بموجب القانون الإنجليزي.

34- الوساطة

أي نزاع أو تخاصم أو مطالبة نشأت عن أو ذات صلة بهذا العقد أو أي من تعديلاته اللاحقة ذات الصلة بهذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكوينه وصلاحيته وأثره الملزم وتفسيره وأداؤه ومخالفته أو إنهائه، إلى جانب المطالبات غير التعاقدية، التي تُحال إلى الوساطة وفقاً لهيئة التحكيم التي تتعلق بقواعد الوساطة ذات الصلة بالرياضة. وتكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة في الوساطة.

35- النزاعات

إذا تم تسوية أي نزاع في غضون (تسعين) 90 يوماً منذ بدء الوساطة، أو إذا تم تسويته قبل انتهاء الفقرة المذكورة، أو إذا عجز أي طرف عن

المشاركة أو الاستمرار في المشاركة في الوساطة، يُحال النزاع - عند ملء أحد الطرفين طلب التحكيم- إلى هيئة التحكيم المختصة بالتحكيم الرياضي ويُسوى النزاع بشكل نهائي بموجب قانون التحكيم المتعلق بالرياضة. يجوز للوسيط، عندما تتطلب الظروف ذلك، بناءً على تقديره الخاص أو بناءً على طلب أحد الطرفين، أن يلتمس تمديد المهلة الزمنية من رئيس هيئة التحكيم المختصة بالتحكيم الرياضي.

وبناءً على ما تقدم، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المذكورين في صدرها.

وُقِّعت من قبل:

لصالح ونيابةً عن الجمعية الدولية للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

.....

التاريخ:

وُقِّعت من قبل:

لصالح ونيابةً عن اسم المنظم.

.....

التاريخ:

الجزء الثالث - إرشادات المندوب الفني التابع للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة

يحتوي قسم المسؤولين والوثائق 1 و2 على الأوراق الرسمية. عندما تتكون هيئة التحكيم الدولية يُصدق الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية على هيئة التحكيم الدولية. كما يلزم الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية، بقدر الإمكان، تعيين مسؤول السباق الدولي بصفته المسؤول الرئيسي للسباق لكل من فعاليات المستوي الأول والثاني.

1- المسؤولون

الأسماء	هيئة التحكيم
	الرئيس
	نائب الرئيس
	عضو
	عضو
	عضو
	عضو
	سكرتير هيئة التحكيم

	مسؤولو السباق
	المسؤول الرئيسي للسباق
	عضو
	عضو
	المصنفون
	رئيس
	عضو
	عضو
	عضو
	المساحون
	رئيس
	عضو
	فريق المندوبين الفنيين
	المندوب الفني
	مساعد

يلزم استيفاء المتطلبات من قبل جميع المسؤولين على النحو الوارد في الجزء الثاني 6-14 (أ) و(ب) و(ج) و(د) من دليل تنظيم السباق للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة.

2- الوثائق

<p>يوقع العقد أثناء أول زيارة للموقع ويُعاد إلى الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة، في المكتب الحالي لسكرتير الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية.</p>	<p>العقد المتعلق بالفعالية</p>
<p>تحصل الهيئة المنظمة وتحافظ على استبقاء التأمين المناسب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تأمين شامل على المسؤولية العامة بمبلغ لا يقل عن 5,000,000 يورو لكل حدث. وتغطي المسؤولية القانونية التي تتعلق بالإصابة الشخصية وإتلاف الممتلكات والمنتجات (الطعام والشراب والبضائع الموردة)، والناجئة عن تنظيم ودعم وإدارة الفعالية من قبل الهيئة المنظمة.</p>	<p>التأمين</p>

الوثائق 2

<p>يُنشر إخطار السباق في الموقع الإلكتروني الخاص بالفعالية في موعد أقصاه 9 أشهر قبل انعقاد الفعالية. يُكتب إخطار السباق وفقاً للملحق ك، لقواعد سباق القوارب الشراعية التابعة للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية.</p>	<p>إخطار السباق</p>
<p>تُنشر تعليمات الإبحار التمهيدية في الموقع الإلكتروني الخاص بالفعالية في موعد أقصاه 30 يوماً قبل انعقاد الفعالية. وتُكتب تعليمات الإبحار وفقاً للملحق ل لقواعد سباق القوارب الشراعية.</p>	<p>تعليمات الإبحار</p>

وفقاً للوثائق المذكورة أعلاه، يتضمن كل من إخطار السباق وتعليمات الإبحار، على النحو الوارد في الجزء 2 من دليل تنظيم السباق التابع للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة ما يلي:

3-14 مضامير السباق

3-14 (أ) و(ب)

4-14 المهلة الزمنية للشكوى

4-14 (أ)

14-5 تسلسل الفعالية

14-4 (أ) و(ب)

بالإضافة إلى إرشادات أخرى وهي:

14-7 التأمين

14-7 (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و).

3- التخطيط والإعداد

يُعد هذا القسم خاصاً بزيارة الموقع ويحتوي على جداول نظرية خاصة بالفعالية. وتُحدد متطلبات التخطيط والإعداد لمثل هذه الفعالية.

4- الممثل الفني لزيارة الموقع

ينبغي لممثل الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة أن يعقد الزيارة الأولى للموقع أثناء نشاط الإبحار الخاص بذوي الإعاقة. وفي حالة تعيين مندوب فني، تنعقد الزيارة الأولى للموقع من قبل المندوب الفني، وخلاف ذلك ينبغي للممثل الفني التابع للاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة أن يعقد زيارة قبل الموافقة على إقامة الفعالية بالمكان.

5- المندوب الفني / قوائم الهيئة المنظمة

مكان انعقاد الفعالية.

تُوفّر الهيئة المنظمة، للمساعدة على الاتصال بين الطرفين، المعلومات التالية للمندوب الفني:

القوارب	الفئات، الموردة أو المؤجرة، كُتيب قواعد الفئة للفئات ذات الصلة.
مكان انعقاد الفعالية	الوصول، وميدان المنافسة، والأرصفة، والمرسى والرافعات.
أحوال الإبحار	مساحة منطقة الإبحار، أحوال الجو، موقع مضمار السباق، الجزر، وما إلى ذلك.
الإسعافات الأولية	إستراتيجيات السلامة والإنقاذ.
المسؤولين	لجنة السباق بالإضافة إلى موظفين آخرين.
المتطوعين	المتطوعين في أقسام مختلفة على اليابسة وفي المياه.
الخدمات اللوجستية	الإقامة والطعام، إلى آخره.
ميزانية الفعالية، الراعي	إجراءات رعاية خاصة؟
برنامج الفعالية	يجوز أن يشمل البرنامج على إخطار السباق وتعليمات الإبحار بالإضافة إلى برنامج اجتماعي وجميع المعلومات الأخرى.
السلامة والإنقاذ، يرجى مراجعة 10-14 في الجزء 2 من دليل تنظيم السباق.	إستراتيجية مخططة ومكتوبة.

<p>دعم مسؤولي الإنقاذ والمسؤولين الطبيين ومسؤولي السباق والمندوب الفني.</p>	<p>معدات القوارب وتنظيمها، أيضاً يرجى مراجعة 11-14 (أ) و(ب) و(ج) في الجزء 2 من دليل تنظيم السباق.</p>
<p>ينبغي إتاحة 6 قوارب، بما في ذلك: بالأعلام التالية: المندوب الفني : 1 (TD) هيئة التحكيم الدولية : 3 (Jury) هيئة التحكيم المساحون : 1 (Measurer) المساح المصنفون : 1 (Classifier) المصنف</p>	<p>قوارب المسؤولين</p>

الأرصفة البحرية والمرفقات

العنصر
المرافق الخاصة بتحميل أو تفريغ الحاويات.
المرافق الخاصة بتخزين المقطورات خلال وجود القوارب في المياه.
أرصفة الميناء أو العوامات - سهولة دخول الكرسي المتحرك.
مراسي السفن: يجب عدم بقاء القوارب على المرسى إذا أمكن ذلك. وإذا كان ذلك ضرورياً، يلزم وجود متطوعين إضافيين للمساعدة.
مصاعد أو غيرها من الرافعات الأخرى لنقل اللاعبين من الأرصفة إلى القوارب ومن القوارب إلى الأرصفة.
رافعات كافية لإطلاق القوارب واسترجاعها.
صيانة القوارب ومعدات الغيار (فقط عندما تكون القوارب مجهزة).
تخزين الكراسي المتحركة أو الأطراف الصناعية. بطاقات تعريف الكراسي والأطراف الصناعية.

مرافق النادي أو مكان انعقاد السباق

العنصر
دخول الأشخاص الأصحاء والمعاقين.
مراحيض كافية يسهل دخول الكراسي المتحركة إليها وغرف لتغيير الملابس والاستحمام.
منطقة طبية بها إسعافات أولية لإتاحة العلاج الطبيعي والتدليك للفريق؛ أي: العلاج الطبيعي.
مقهى ومطعم وبار يسهل دخول الكراسي المتحركة إليها.
نظام الإذاعة الداخلية.
أماكن انتظار السيارات والشاحنات.
الأمن.
مرفق للغسيل والتجفيف.
أعلام البلاد.

غير ذلك من المرافق الأخرى

العنصر
التصنيف - غرفتان مجهزتان بخدمة الإنترنت وطاولة للفحص الطبي، وتوجد بكل غرفة طاولة وثلاثة كراسي، غرفة انتظار بها طاولات خاصة بالانتهاء من الأعمال الورقية.
مساحة هيئة التحكيم الدولية المخصصة لستة أعضاء على جانب واحد من الطاولة وثلاثة لاعبين - يستخدم جميعهم الكراسي المتحركة على الجانب الآخر. يرجى ملاحظة أن هناك شهوداً مستقرين بين الطرفين ويتم الاستغناء عنهم بعد الإدلاء بشهادتهم، وبالتالي ثمة مكان يلزم توفيره للشاهد بغية المرور خلف أي لاعب قد يستخدم الكرسي المتحرك. يلزم أيضاً توفير غرف انتظار -بعيدة عن الحرارة والبرودة والمطر- للاعبين والشهود.
لجنة السباق.
المندوب الفني.
غرفة الاجتماعات.
الضيوف والصحافة.
اجتماعات المتنافسين وجلسات الإحاطة.
حفلات توزيع الجوائز.

الضيافة وأماكن الإقامة

ثمة العديد من اللاعبين لن يكونوا في حاجة إلى أماكن إقامة خاصة، ولكن قد تشكل دورات المياه والفنادق صعوبات معينة.

يحظى المندوبون الفنيون بخبرة واسعة في هذه المسائل. وتعد المسائل الأكثر أهمية هي المجاري المنحدرة لسهولة دخول الكراسي المتحركة والقدرة على الدخول والتحرك داخل دورات المياه، عند وجودهم بالداخل:

الموقع	يجب أن يتوافر بمكان انعقاد السباق أماكن إقامة كافية ومناسبة وسهلة الدخول وفي حدود مسافة سفر معقولة (تصل إلى 15-25 كيلومتراً).
الفنادق وبيوت الضيافة والمعسكرات	يمكن اعتبارها ضمن نطاق سعر معقول من 80 إلى 100 يورو في الليلة.
الحجوزات	قد يتم طلب الحجوزات المؤقتة قبل تسلُّم طلبات التسجيل المفصلة. يمكن التفاوض على الأسعار مسبقاً. يجب تجهيز قائمة مكان الإقامة والخطة الموضوعية. للحجوزات والدفعات (يحتج المشاركون مباشرة مع الفندق ويقومون بالسداد عند المغادرة أو يتم الحجز من خلال الهيئة المنظمة أو ما شابه).

التزويد بالمعلومات	يتعين على المشاركين الإحاطة بنوع مكان الإقامة وسهولة الوصول إليه وملاءمته فضلاً عن المرافق التي تشملها التكلفة. يجب إعلام المشاركين إذا كانت هناك حاجة إلى إحضار أي من العناصر.
معدات إضافية	إمدادات أو مصدر جاهز من إمدادات الكراسي المتحركة الضيقة وغير ذلك من أجهزة المساعدة الأخرى في دورات المياه، بما في ذلك المقاعد والكراسي الواجب تديرها.

قائمة التدقيق الخاصة بمكان انعقاد السباق

يرد في هذا القسم جميع المعلومات منذ بداية الفعالية وحتى نهايتها.

الهيئة المنظمة - المسؤولون الموصى بهم

المسؤولية	الهيئة المنظمة
إجراء اجتماعات اللجنة المنظمة، بصفته المتحدث الرسمي الرئيسي للفعالية.	الرئيس
تنسيق تجهيزات الفعالية والتنظيم اليومي للفعالية.	مدير الفعالية
تحديد المكان والمعينة والحجز.	مسؤول أماكن الإقامة
إسناد المجداف والانطلاق والاسترجاع.	مسؤول الشاطئ
وجبات الغذاء والعشاء الافتتاحي والختامي.	مسؤول خدمات المطاعم

مسؤول الضيافة	الاحتفالات الافتتاحية والختامية ودعوة الضيوف.
المسؤول الطبي الحائز على رخصة في البلد المضيف	العناية الطبية بالمشاركين والمسؤولين ومسؤول السباق الرئيسي المشاركين في سباق القوارب.
مسؤول وسائل الإعلام	الأنشطة الإعلامية.
مسؤول السباق الرئيسي	إدارة السباق وجميع الأنشطة التي تُقام في المياه.
مدير مكتب سباق القوارب	الاعتماد والتنبؤ بالطقس والتزويد بالمعلومات ونتائج السباق.
مسؤول الخدمات اللوجستية بالموقع	إمكانية الوصول إلى جميع أنحاء مكان انعقاد السباق.
مسؤول رعاية السباق	التمويل النقدي والعيني والتواصل مع الجهات الراعية.
مسؤول السلامة والإنقاذ	قوارب السلامة والإنقاذ والإسعافات الأولية والاستجابة للطوارئ على الشاطئ وأثناء الطفو على المياه.
مسؤول النقل	النقل بين المطار وأماكن الإقامة ومكان انعقاد السباق.
أمين الخزانة	ميزانية الفعالية والمحاسبة والتدقيق.

مسؤولون آخرون عن الفعالية

المسؤولية	المسؤولون
الموافقة على التعديلات.	لجنة التعديلات تتكون من المندوب الفني والمساح الرئيسي والمصنف الرئيسي
تنظيم القوارب والصيانة على الشاطئ أو أثناء الطفو (قوارب مجهزة).	رئيس البحارة
التصنيف الوظيفي لذوي الإعاقة.	لجنة التصنيف الدولي
تفسير قواعد الفعالية.	لجنة التحكيم الدولية
توثيق الوزن الصحيح للقوارب وأبعاد الإبحار الصحيح.	المساح
التواصل مع الاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة، جميع المسائل المتعلقة بذوي الإعاقة.	المندوب الفني

الإدارة السابقة للفعالية

العنصر	مربع الاختيار
البرنامج والجدول الزمني للتخطيط والإعداد	
الرعاية	
ميزانية الفعالية	
برنامج الفعالية	
التواصل مع المندوب الفني بالاتحاد الدولي للقوارب الشراعية لذوي الإعاقة	
الحساب المصرفي للفعالية	
شعار الفعالية والمعلومات الترويجية	
إخطار السباق وتعليمات السباق بالقوارب	
طلبات التسجيل ورسوم التسجيل - التسجيل عبر الإنترنت والسداد من خلال الموقع الإلكتروني للفعالية	
تأمين الفعالية - مسؤولي السباق - مكان انعقاد الفعالية - قوارب الإنقاذ - سباق القوارب	
الطباعة	
مخلص جمركي للمساعدة على التخليص الجمركي للقوارب	

	عند وصولها من دول أخرى
	الوصول المقرر وتفريغ الحاويات
	التخزين الخاص بالمقهورات
	حزمة المعلومات السابقة للفعالية
	الجوائز
	إجراء اتصالات بالأطباء المحليين والمسعفين وأخصائي الأطراف الصناعية والمستشفى والشرطة وما شابه
	موقع تخزين الإمدادات الخاصة بالمعدات البحرية
	تذكارات الفعالية (القمصان والحقائب وما شابه) للبيع أو الهدايا
	الاتصال بشبكة الإنترنت أو بالوأي فاي للمنافسين

النقل

العنصر	مربع الاختيار
شاحنات وحافلات صغيرة مجهزة (بما في ذلك القدرة على نقل اللاعبين في كراسيهم المتحركة)	
التغطية التأمينية	
التفاوض بشأن أسعار تأجير السيارات	
مركبات خاصة للطوارئ	
سائقون متطوعون مؤهلون	
جدول الوصول والمغادرة	
الجدول اليومي - النقل بين أماكن الإقامة ومكان انعقاد الفعالية	
الخرائط المحلية	

مكتب سباق القوارب الشراعية

العنصر	مربع الاختيار
أجهزة كمبيوتر (2) وماسح ضوئي وطابعة لمسؤولي سباق القوارب والمصنفين والإدارة ونتائج السباق	
توفير شبكة الإنترنت أو بالواي فاي	
هاتف	
ماكينة تصوير	
لوحة إعلانات رسمية ولوحة إعلانات عامة	
صناديق بريدية للفريق	
المصروفات النثرية ودفتر الإيصالات	
مواد التسجيل والاعتماد	
الباقة الترحيبية - للمشاركين وجميع مسؤولي الفعالية	
الخطة والجدول الزمني لدوران القارب (فقط في حالة تجهيز القوارب)	
مركز الشكاوى وأمين لجنة التحكيم	
مركز المعلومات	
مركز مساعدة مسؤولي سباق القوارب	
التنبؤ بالطقس - الاستقبال والنشر	

القوارب - الدعم

حيث إن قدرة بعض اللاعبين من ذوي الإعاقة على الإنقاذ الذاتي وإجراء تصليحات بقواربهم قد تعرضهم للخطر فمن الضروري أن توفر المنظمات المضيفة عدداً كافياً من قوارب الدعم والإنقاذ.

العنصر	مربع الاختيار
لجنة السباق	
العلامات	
الإنقاذ	
المندوب الفني - قارب 1	
لجنة التصنيف - قارب 1	
هيئة التحكيم - قارب 3	
رئيس البحارة والمساح - قارب 1	
الصحافة والجهات الراعية والضيوف المدعوون	
المدربون - قارب 1 لكل ثلاثة مدربين إذا أمكن	
الجمهور	
طاقم السلامة - مجهز بالإسعافات الأولية	

المعدات الطافية على سطح الماء

العنصر	مربع الاختيار
علامات السباق	
إصلاح القارب - المعدات والخطة (فقط عندما تكون المعدات جاهزة)	
الاتصال اللاسلكي - المعدات والخطة الخاصة بجميع المسؤولين الموجودين داخل المياه بما في ذلك الاتصال على اليابسة	
أعلام تحديد الهوية لكل من قوارب المدرب والمسؤول والمصنف والمتفرجين وغير ذلك من القوارب الأخرى	

التغذية حال الوجود في المياه

لا يعد إمداد المتنافسين بوجبات الغذاء أمراً إلزامياً، ولكنه يعد علامة من علامات الفعالية المتميزة. وفي حالة عدم الإمداد بوجبات الغذاء يجب حينها إدراج ملحق في إخطار السباق يحتوي على معلومات تتعلق بموقع الأماكن حيث يمكن شراء المشروبات والسندويشات وغيرها من الأطعمة الأخرى. وحيث إن اللاعبين غير مجهزين تجهيزاً كافياً غالباً فحينها يجب تجهيز قوارب رسمية تحتوي على ما يلي:

العنصر	مربع الاختيار
الطعام والمياه	
تعبئة وتغليف مقاومة للمياه (أكياس حاملة بلاستيكية)	
صناديق تبريد إذا أمكن	
كميات إضافية من المياه للترطيب - متاحة في قارب السلامة للمشاركين وجميع المسؤولين المعتمدين على المياه	
نظام توزيع	

وسائل الإعلام والعلاقات العامة

العنصر	مربع الاختيار
الموقع الإلكتروني - موقع محدث وشامل مع إمكانية التحديث الحالي لنتائج الفعالية	
الموظف المسؤول عن الصحافة (إصدار بيانات صحفية قبل الفعالية) - بيانات صحفية يومية خلال الفعالية	
التعقيب على السباق	
شبكة اتصالات إعلامية-راديو والصحف اليومية وصحافة سباق اليخوت والموقع الإعلامي	

حفلا الاف تتاح و الختام ، تمثيل البطولة

العنصر	مربع الاختيار
أعلام الدولة والأقطاب والمدرجات	
الأناشيد الوطنية (الموسيقى الحية أو المسجلة مسبقاً)	
نظام الإذاعة الداخلي	
الجوائز الخاصة بالمراكز الأول والثاني والثالث. الأسعار اليومية (اختياري)	
الطاولات والكراسي (ليست مقاعد)	
الشخص المسؤول عن افتتاح وختام الفعالية - يفضل أن يكون ضابط العلم للمنظمة المضيفة. يمثل المندوب الفني كذلك جزءاً من ذلك.	

المتطوعون

يحظى اللاعبون من ذوي الإعاقة باكتفاء ذاتي بصورة ملحوظة ولكن ما زالت هناك حاجة لعدد كبير من المتطوعين لإدارة فعالية ناجحة:

العنصر	مربع الاختيار
الفريق المستضاف	
الإدارة	
مكتب سباق القوارب	
السائقون	
تقديم الطعام أو توزيع المواد الغذائية	
إدارة السباق داخل المياه	
السلامة والإنقاذ	
كبير المسؤولين الطبيين	
تعبئة ونقل اللاعبين من الرصيف إلى القارب والعكس	
صيانة وتصليح القارب أو الشراع (فقط في حالة تجهيز القوارب). يجب إدراج تفاصيل الاتصال الخاصة بتصليح القارب والشراع بصفتها جزءاً من برنامج الاستقبال المتكامل لسباق القوارب.	
أماكن وقوف السيارات أو الشاحنات والأمن	

الأنشطة التي تُجرى بعد الفعالية

العنصر	مربع الاختيار
فحص وتصليح وارتداد القوارب (فقط عندما تكون القوارب مجهزة)	
جدول تحميل الحاويات وإزالة القوارب من مكان انعقاد الفعالية	
خطابات الشكر-للجهات الداعمة والمسؤولين والمتطوعين	
التقارير المالية وإغلاق الحسابات المصرفية وتدقيق الحسابات	
تقديم التقارير للجهات الداعمة	
تقديم تقارير لوسائل الإعلام والموقع الإلكتروني	
موقع الإزالة	
تجهيز مطالبات التأمين	
شهادات تقدير لمسؤولي الفعالية (اختياري)	

الجزء الرابع - الملحق

سباق المكفوفين وضعاف البصر بالقوارب الشراعية

يحل هذا الملحق الوارد بدليل تنظيم السباق العالمي للقوارب الشراعية في فعاليات القوارب الشراعية لذوي الإعاقة محل الأقسام الواردة بالجزء الأول.

1- عام

1-1 تُنظم الفعاليات العالمية التي يقرها الاتحاد الدولي لسباق القوارب من خلال ما يلي:

قواعد سباق القوارب الشراعية، بما في ذلك ملحق CBS (قواعد سباق المباريات التجريبية لضعاف البصر) عند الاقتضاء، الساري خلال انعقاد الفعالية.

القسم الثالث مستويات ومعايير المنافسة

القسم الرابع متطلبات التصنيف

القسم الخامس التعديلات

القسم السادس تصنيف الطاقم وأفعال الطاقم داخل القارب

القسم الثاني عشر طول المضمار ومدة السباق

2- مستويات ومعايير المنافسة

2-1 هناك ثلاثة مستويات لمباريات فعاليات سباق القوارب للمكفوفين. وبناءً على مستوى الفعالية، تستوفي الفعالية معايير محددة وتطبق قواعد إضافية على النحو المحدد.

2-2 الدرجة 1 (مثال: بطولات سباق القوارب المعتمدة لذوي الإعاقة بالاتحاد الدولي لسباق القوارب)

(أ) تعتمدها بالكامل اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لسباق القوارب وتقرها وتشرف عليها.

(ب) تمثل لجميع ما ورد في الجزء الأول من دليل تنظيم سباق القوارب الشراعية بتعدلاته التي أضيفت بهذا الملحق وبنظام التصنيف الوظيفي للاتحاد الدولي لسباق القوارب لذوي الإعاقة.

(ج) تشمل المندوب الفني المعين من جانب الاتحاد الدولي لسباق القوارب ولجنة التحكيم الدولية المعينة من جانب الاتحاد الدولي لسباق القوارب (والحكام الدوليين عند الحاجة) ومصنفاً معتمداً من رابطة الرياضة الدولية للمكفوفين ولجنة تصنيف دولية معتمدة من الاتحاد الدولي لسباق القوارب ومسؤول السباق الرسمي المعتمد من الهيئات الوطنية الأعضاء.

2-3 الدرجة 2 (مثال: البطولات الدولية والفعاليات الدولية ذات الطابع غير العالمي وغير ذلك من الفعاليات الأخرى التي ينظمها الاتحاد الدولي لسباق القوارب).

(أ) تنظم من جانب الاتحاد الدولي لسباق القوارب وتُحدد على التقييم الخاص بفعاليات الاتحاد الدولي لسباق القوارب.

(ب) تمثل لجميع ما ورد في الجزء الأول من دليل تنظيم سباق القوارب الشراعية بتعديلاته التي أضيفت بهذا الملحق وبنظام التصنيف الوظيفي للاتحاد الدولي لسباق القوارب لذوي الإعاقة.

(ج) تشمل طيب عيون مؤهلاً ولجنة تحكيم دولية أو لجنة نظر في الشكاوى ومصنفاً دولياً وحكاماً دوليين أو وطنيين عند الاقتضاء.

2-4 الدرجة 3 (البطولات الوطنية أو غيرها من البطولات الأخرى)

(أ) تنظم من جانب الاتحاد الدولي لسباق القوارب وتُحدد على التقييم الخاص بفعاليات الاتحاد الدولي لسباق القوارب.

(ب) تمثل لجميع ما ورد في الجزء الأول من دليل تنظيم سباق القوارب الشراعية وبنظام التصنيف الوظيفي

للاتحاد الدولي لسباق القوارب لذوي الإعاقة بتعدلاته التي أضيفت بهذا الملحق.

(ج) تشمل طبيب عيون مؤهلاً ولجنة تحكيم دولية أو لجنة نظر في الشكاوى ومصنفاً دولياً وحكاماً دوليين أو وطنيين عند الاقتضاء.

3- متطلبات التصنيف

3-1 يتم نشر متطلبات التصنيف الخاصة بالمنافسة في أي من فعاليات الاتحاد الدولي لسباق القوارب لذوي الإعاقة في إخطار السباق المبدئي أو إخطار السباق أو قبل ستة أشهر من الفعالية، أيهما أقرب.

3-2 تقع مسؤولية التصنيف بصورة ملائمة قبل السباق على عاتق اللاعب في الفعاليات المعتمدة من الاتحاد الدولي لسباق القوارب أو الاتحاد الدولي لسباق القوارب لذوي الإعاقة.

3-3 نظام النقاط:

(أ) تصنيف الرؤية للاعبين المكفوفين (فئة B1) برابطة الرياضة الدولية للمكفوفين = نقطة واحدة.

(ب) تصنيف الرؤية للاعبين الضعاف البصر (فئة B2) = نقطتان.

(ج) تصنيف الرؤية للاعبين الضعاف البصر (فئة B3) = 3 نقاط.

يجوز لأي منافس مصنف برابطة الرياضة الدولية للمكفوفين المنافسة بصفته لاعباً مصنفًا في الفئة الرياضية (B1) من خلال الموافقة على ارتداء جهاز لتعصيب العينين معتمد في جميع الأوقات خلال السباق.
راجع التعريف 5-0 الوارد أدناه.

(أ) في فعاليات مباريات السباق التي تقام في قارب كيلبوت يتسع لثلاثة أشخاص، يتكون الطاقم من أي مجموعة من اللاعبين المصنفين برابطة الرياضة الدولية للمكفوفين. ولا يزيد المجموع التراكمي لنقاط رابطة الرياضة الدولية للمكفوفين على ست نقاط.

(ب) يجوز تصنيف مسؤول القيادة بالفئات الرياضية B1 وB2 وB3 برابطة الرياضة الدولية للمكفوفين. ويجب على جميع مسؤولي القيادة ارتداء جهاز لتعصيب العينين معتمد في جميع الأوقات خلال السباق.

(ج) في فعاليات مباريات السباق التي تقام في قارب كيلبوت يتسع لشخصين، يتكون الطاقم من أي مجموعة من اللاعبين المصنفين برابطة الرياضة الدولية للمكفوفين. ولا يزيد المجموع التراكمي لنقاط رابطة الرياضة الدولية للمكفوفين على خمس نقاط.

(د) يجوز تصنيف مسؤول القيادة بالفئات الرياضية B1 وB2 وB3 برابطة الرياضة الدولية للمكفوفين. ويجب على جميع مسؤولي القيادة ارتداء جهاز عصابة العينين معتمد في جميع الأوقات خلال السباق.

(هـ) في فعاليات السباق التي تقام في أسطول يتكون من أربعة أشخاص، تُحدد الفئة من خلال تصنيف مسؤول القيادة.

يتكون فريق الفئة الرياضية B1 من:

- 1) مسؤول قيادة من الفئة الرياضية B1.
- 2) موجه حبل الشراع الرئيسي من الفئة الرياضية B1 أو B2 أو B3.
- 3) خبير تكتيك مبصر لا يصدر أي توجيهات في أي وقت خلال السباق.
- 4) طاقم مبصر يمكنه إصدار جميع التوجيهات باستثناء مسؤول القيادة، وموجه حبل الشراع الرئيسي والمرفاع العلوي لحبل الشراع الرئيسي.

تتكون الفئة الرياضية B3 من:

- 1) مسؤول قيادة من الفئة الرياضية B1 أو B2 أو B3.
- 2) موجه حبل الشراع الرئيسي من الفئة الرياضية B1 أو B2 أو B3.
- 3) خبير تكتيك مبصر لا يصدر أي توجيهات في أي وقت خلال السباق.
- 4) طاقم مبصر يمكنه إصدار جميع التوجيهات باستثناء مسؤول القيادة، وموجه حبل الشراع الرئيسي والمرفاع العلوي لحبل الشراع الرئيسي.

4- التعديلات

4-1 تُعرف التعديلات على أنها تجهيزات أو تعديلات تُجرى على القارب بغية مساعدة اللاعب خلال السباق.

4-2 يُحظر القيام بما يلي خلال وجود القوارب في المياه:

(أ) إجراء أي إضافات أو حذف أو تغيير للمعدات المجهزة.

(ب) استخدام أي معدات بغرض يخالف الغرض المسموح به بصورة محددة.

(ج) استخدام أي معدات إلكترونية شخصية بخلاف البوصلة والساعات وأجهزة الإرسال والاستقبال ذات التردد العالي. يمكن توفير البوصلات والساعات وأجهزة الإرسال والاستقبال ذات التردد العالي من جانب المنافسين أنفسهم.

5- عصابة العينين

تُعرف عصابة العينين بأنها طريقة تهدف إلى حجب أي مصدر للرؤية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الارتداء الصحيح لعصابة عينين مصنوعة من النسيج أو يفضل ارتداء نظارات تعتميم التفاضلية أو نظارات واقية تعتميمية. يتم اعتماد أي جهاز لتعصيب العينين من مصنفي الفعالية أو المندوب الفني.

6- أفعال الطاقم داخل القارب

6-1 فيما يخص فعاليات مباريات سباق القوارب فقط، يتمركز الطاقم من فئة ضعف البصر على سطح القارب أثناء السباق.

6-2 يظل الطاقم في قمرة القيادة أو على ظهر جانب القارب ولكنه يظل داخل حبل السلامة في مكان تركيبها. لا يجوز للطاقم التقدم على صاري القارب إلا بصورة مؤقتة لإزالة حبل أو وضع أي من المعدات أو أثناء حالة الطوارئ.

7- طول المضممار ومدة السباق

7-1 فيما يخص فعاليات سباق الأسطول، يتم حساب طول المضممار بحيث يكون سباقاً ذا وقت مستهدف بين 30 إلى 40 دقيقة لكي يصل القارب الأول إلى خط النهاية. ولا يعد عجز القارب الأول عن السباق في المضممار والوصول إلى خط النهاية خلال الوقت المستهدف سبباً للتعويض. يخالف هذا قواعد سباق القوارب الشراعية رقم 1-62 (أ).

7-2 فيما يخص فعاليات سباق الأسطول، يجوز تقصير المضممار وفقاً لقواعد سباق القوارب الشراعية رقم 32 ولكن ليس قبل الانتهاء من مباراة السباق الثانية المواجهة للريح.

7-3 فيما يخص فعاليات سباق الأسطول، يتم حساب طول المضممار بحيث يكون سباقاً ذا وقت مستهدف بين 10 و20 دقيقة لكي يصل القارب الأول إلى خط النهاية. ولا يعد عجز القارب الأول عن السباق في المضممار والوصول إلى خط النهاية خلال الوقت المستهدف سبباً للتعويض. يخالف هذا قواعد سباق القوارب الشراعية رقم 1-62 (أ).